جامعة زيان عاشور -الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الازدواجية القضائية

دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالب :

- خطاف نورالاسلام

اشراف الاستاذ :

د/ جداوي خليل

أعضاء اللجنة المناقشة :

1- .....رئيسا

2-.....مشرفا و مقررا

3- .....مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة

مقدمـــة

من خلال تتبعنا للمراحل التي مر بها القضاء الإداري في الجزائر نجـد أن نظـام وحدة القضاء ظل مطبقا في الجزائر لأكثر من ثلاثين سنة ، وكان إصلاح العدالـة أحـد المحطات الأساسية للإنتقال من الوحدة إلى الإزدواجية ، وأكبر الضمانات القانونية التـي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، ونظرا لتعدد المنازعات التي قـد تنشـأ بـين الأفراد فهي تخضع للقانون الخاص أمام جهات القضاء العادي ومنازعات أخرى إداريـة ،أي تلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تخضع للقانون العام أمام جهات القضاء الإداري ، لذلك إعتبر نظام الإزدواجية القضائية ضرورة ملحة بالنظر إلى تزايـد حجـم المنازعات الإدارية وكذا عدم تحكم القاضي العادي في هذا النوع من المنازعات وطـول إجراءات التقاضي ، لذلك فقد حاول المشرع تجسيد هذه الإزدواجية من خـلال التعـديل الدستوري لسنة 1996 وبناءا على نص المادة 152 من الدستور والتي تجسـدت بشـكل فعلي على أرض الواقع من خلال إضدارة للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، القانون العضوي رقم02/98 المتعلق بالمحاكم الإداريـة، والقـانون العضـوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع ، وكذلك وفي إطار إتمام مسـيرة الإصـلاح القضـائي صدر قانون جديد رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أسباب أختيار الموضوع :

الاسباب التي دفعتنا لتناول هذا الموضوع ودراسته ، يرجع بعضها إلى أســباب موضوعية ذات أهداف علمية وأخرى ذاتية .

*الأسباب الموضوعية التي يمكن أن نجنيها من خلال هذا البحث محاولة إثراء موضوعنا المعنون بأثر الإزدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر مــن خــلال الوقوف على آفاقه وتوجهاته المستقبلية ومدى تجسيدها بشكل فعلي علــى أرض الواقــع ومعرفة ثمار هذه الإصلاحات وأثرها على القضاء الإداري في الجزائر والوقوف عند أهم التعديلات التي تطرق لها المشرع الجزائري لحقوق الأفراد وحرياتهم .

*أما الاسباب الذاتية فتتمحور في :

في كونه يتلائم والتخصص من أجل تنمية مدركاتي المعرفية والعلمية والرغبة الشخصية في تناول الموضوع .

أهمية البحث :

أنه بالرغم من دراسات سابقة حول موضوع الإزدواجية القضائية في الجزائر لم تصادفني دراسة تتعلق بهذه الجزئية موضوع دراستنا ، وإنطلاقا من هذا يكتســي بحثنــا أهمية بالغة تكمن في ضرورة معرفة مدى إحترام المشرع الجزائري لأهم المبادئ التــي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري خاصة بعد إصلاح1996 بالإضافة إلى ذلك الإلمام بحاصل التطورات الراهنة والوقوف عند أهم المحطات التي مر بها القضاء الإداري فــي الجزائر والتطلع إلى آفاقه وتوجهاته الجديدة .

كذلك كونه يشكل مرجعية بالنسبة لطلبة الحقوق بصفة عامة ، تخصص القــانون الإداري بصفة خاصة هذه المرجعية قد تكون في الدراسات الأكادمية أو الحياة العملية .

وبناءا على ماتقدم وفي سياق هذا الأمر نطرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا .

مامدى تكريس الإزدواجية القضائية في الجزائر ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكمن في الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي أهم المراحل التي مر بها التنظيم القضائي في الجزائر ؟
- ماهي أهم الإنتقادات الموجهة للإزدواجية القضائية ؟
- وماهي أفاقه وتوجهاته المستقبلية ؟
- **المنهج المتبع :**

المنهج الوصفي: هذا المنهج مستخدم في تفسير بعض المبادئ والوقوف على مفاهيمها و أحكامها و الآثار المترتبة عنها و ذلك بالإستعانة بالنصوص التشـــريعية و التنظيميـــة و ومايرتبط بهامن إشكالات ،و كذلك الأحكام و القرارات القضـــائية التـــي لهـــا علاقـــة بالموضوع. .

- منهج تحليل المضمون : وذلك من خلال حصرنا لكـــل النصـــوص القانونيـــة المتعلقـــة بموضوع الدراسة في القانون الســـابق قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والقـــانون الجديـــد 09/08.كما إستعنا بصفة جزئية بالمنهج التاريخي وذلك بصدد تتبع المراحل التي مر بها القضاء الإداري في الجزائر .كما إعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة القـــانون القديم قانون الإجراءات المدنية الملغى بالقانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وأثناء هذه الدراسة واجهتني بعض الصعوبات ، وهي في حقيقة الأمر صعوبات تعترض كل باحث أثناء دراسته ، غير أن هذه الصعوبات في حقيقتها كانت دافعا لي فـــي الإستمرار والبحث والثقة والتوكل على الله .

ومن بين تلك الصعوبات التي واجهتني:الإســـتعانة بـــالمراجع الأجنبيـــة التـــي واجهتنـــا صعوبات في ترجمتها.

أن التنظيم القضائي الجزائري كان ومازال يمر ويواجه مجموعة من التطـــورات الحاصلة على أرض الواقع ، فالمادة العلمية متوفرة لذلك كان من الصعب ضـــبط خطـــة واحدة وعليه إعتمدت على بذل جهد مضاعف لتقديم البحث في أحسن صورة وعلى كـــل كان عزائي الوحيد هو حرصي على إنجاز هذا البحث ووجود أساتذة لـــم يبخلـــوا علـــي بطرح أفكارهم وتوجيهاتهم التي أثمرت في هذا البحث.

الفصل الأول:

ماهية الإزدواجية القضائية.

تمهيد:

إن نظام إزدواجية القضاء والقانون تطور وإزدهر وأتخذ كيانه في فرنسا[1] موطنه الأصلي،فنظام القضاء المزدوج يتولى الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهذا ماسيتم الحديث عنه بالتفصيل من خلال التطرق إلى المبحث الأول.

[1] – سعيد الحكيم ،**الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987، ص 375.

[2] – ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2010 ، ص60.

المبحث الأول: مفهوم الإزدواجية القضائية.

لإعطاء مفهوم للإزدواجية القضائية يجب أن نقسم هذا المبحث إلى فرعين رئيسين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإزدواجية القضـــائية وخصائصـــها ،ثـــم نتطرق في المطلب الثاني إلى أسس ومبررات نظام الإزدواجية القضائية .

المطلب الأول: تعريف الإزدواجية القضائية وخصائصها:

يقوم نظام الإزدواجية القضائية على أساس و جود هيئتين قضائيتين جهة القضـــاء العادي تتولى الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد فيما بينهم وجهة القضـــاء الإداري تتولى بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد .[1]

تعنـــي الإزدواجيـــة القضـــائية وجـــود نظـــام القضـــاء الإداري système de juridiction administratif المستقل إستقلالا موضوعيا وماديا وعضويا عن الســـلطة التنفيذية أولا،وعن جهات القضاء العادي إستقلالا شاملا وكـــاملا،في مختلـــف درجـــات التقاضي فيطبق أحكام إستثنائية وغير مألوفة في قواعد القـــانون العـــادي[2] ، فالقاضـــي الإداري والقاضي العادي ينتميان إلى نظامين قضائيين متميزين مثلا في النظام القضـــائي الفرنسي[3] ولقد تبنت عدة دول نظام الإزدواجيـــة القضـــائية كفرنســـا ،بلجيكـــا ،إيطاليـــا ،اليونان[4]فمن خلال إستقرائنا لهذا التعريف نستنتج أن:نظـــام الإزدواجيـــة القضـــائية لـــه خصائص ومقومات جوهرية يرتكز عليها تتمثل في:

---

[3] - عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 50.

4- charles Debbash ,**contentieux administratif**, pris Dalloz 1975,p 172

[4] – عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل وإختصاص** ، دار هومةللطباعةوالنشـــر والتوزيـــع ، الجزائر ،2011 ، ص20.

أولا: إستقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.[1]

ثانيا: إستقلال جهات أو محاكم القضاء الإداري إستقلالا كاملا وشاملا وحقيقياعن هيئات وفروع السلطة التنفيذية حتى يتحقق للقضاء الإداري مبدأ إستقلالية القضاء،الذي يعتبر مبدأ من مبادئ السلطة القضائية .

ثالثا: وجود قواعد و مبادئ قانونية خاصة و إستثنائية غير مؤلوفة في قواعد القانون الخاص[2]، فلو أن مثلا مجلس الدولة طبق قواعد القانون الخاص (المدني ، التجاري) على المنازعات المعروضة عليه لأدى إلى زواله كهيكل قضائي ، لأن الأولى و الأجدر بتطبيق قواعد القانون الخاص هي المحاكم العادية.[3]

المطلب الثاني :أسس و مبررات الإزدواجية القضائية:

يستند نظام الإزدواجية القضائية إلى عدة أسس و مبررات دستورية و تاريخية و عملية و منطقية لذلك لابد أن نقف و نشير إلى هذه المبررات و نتطرق إليها من خلال مايلي:

يقوم نظام الإزدواجية القضائية على أسس دستورية يرجع إلى التفسير الثوري الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات و عدم ثقة رجال الثورة الفرنسية في جهة القضاء العادي و تدخلها في شؤون الإدارة و عرقلتها عن السير الحسن لشؤون الإدارة هذه العقدة التي أدت إلى فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي و ذلك بموجب القانون 24/16

[1] – محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009 ،ص 47.

[2] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص ص 50،51.

[3] – عمار بوضياف ،**النظام القضائي الجزائري** ، دار الريحانة للكتاب ، 1962،2002 ، ص190.

أوت 1970.[1] الذي منع القضاء العادي من التعرض أو التدخل في أعمال السلطة الإدارية ، بالإضافة إلى الأساس المنطقي الذي كما سبق و أن ذكرنا أن النشاط الإداري الذي يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة و الأهداف و الإجراءات كل هذه العوامل تجعل الإدارة في مركز قانوني متميز و أسمى من الأفراد لذلك كان من المنطقي أن يكون لها قواعد قانونية خاصة بها تتماشى و طبيعة نشاطها و أهدافها.[2]

أما عن الأساس العملي و ينطلق هذا الأساس من حيث أن وجود نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في قواعدها و أسسها عن قواعد القانون العادي حيث أن القضاء الإداري إبتكر و أنشأ قواعد قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص، أي أن النظام المزدوج يقوم على مبدأ التخصص.[3]

بعد تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإزدواجية القضائية والتي عرفنا من خلالها أن هناك جهتين قضائيتين تستقل إحداهما عن الأخرى ،فهي تمنح لجهات القضاء العادي النظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد،وجهة أخرى جهة القضاء الإداري تفصل في المنازعات الإدارية .

تعتبر فرنسا هي اللبنة الأولى لبناء نظام الإزدواجية القضائية لذلك سوف نتطرق إلى النشأة التاريخية لنظام القضاء المزدوج وهذا من خلال المبحث الثاني.

---

[1]- عمار عوابدي، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص ص45،46.

[2] – جازية صاش، **قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 1993،1994، غير منشورة ، ص33.

[3] – إعاد علي حمود القيسي، **القضاء الإداري وقضاء المظالم** ، داروائل للطباعة والنشر ، عمان، سنة 1999، ص 96.

المبحث الثاني:النشأة التاريخية للازدواجية القضائية

كما سبق وأن ذكرنا أن نظام الإزدواجية القضائية نشأو تطور في فرنساوذلك راجع لعدة أسباب تاريخية و سياسية و دستورية، و لمعرفة هذه الأسباب و العوامل لابد من دراسة المراحل المختلفة التي تعاقبت و أدت إلى ظهور نظام القضاء المزدوج في فرنسا.

المطلب الأول : النشأة التاريخية للإزدواجية القضائية في فرنسا :

أولا: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية "فساد الجهاز الإداري القضائي"

في هذه المرحلة ساد ما يسمى فساد الجهاز الإداري القضائي حيث كان الحكم في تلك الحقبة مركز في يد الملك فكان الموظفون الذين يستعين بهم في ممارسة سيادته فهم يباشرون إختصاصاتهم بتفويض منه و تحت رقابته[1] لذلك فقد كان نظام الحكم إستبداديا لأن كان كل همه بسط نفوذه و محاولة القضاء على نظام الإقطاع و إمتيازات رجال الدين و تنازع نفوذهم الديني مع النفوذ السياسي و الدستوري.

لهذه الأسباب تميزت هذه المرحلة بفساد الجهاز الإداري أي تدخل المحاكم القضائية في أعمال و إختصاصات الهيئات الإدارية حيث كانت تعرقل الإصلاحات الإدارية التي حاول القيام بها الملك.

أمام هذه الأوضاع السيئة نشأت روح التذمر و السخط لدى الرأي العام القومي خاصة و إحتجوا على النظام الملكي المطلق و نادوا بالحرية و المساواة و بالتالي تغير النظام القائم.[2]

---

[1] – جازية صاش، مرجع سابق ، ص21.

[2] – عمار عوابدي، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، مرجع سابق، ص34.

ثانيا : مرحلة الثورة الفرنسية و التفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات:

بعد تطرقنا في المرحلة الأولى إلى فساد الجهاز الإداري و القضائي بما يسمى البرلمانات القضائية، في هذه المرحلة قامت الثورة الفرنسية في أوت عام 1789 و أحدثت جملة من التغيرات في المجالين السياسي و الإجتماعي، فكان الثوار يحملون أسوء الذكريات عن المرحلة السابقة أي البرلمانات القضائية لذلك كان من أهداف هذه المرحلة من الثورة الفرنسية وضع حد للنظام الملكي القائم على الظلم و الإستبداد و الفساد.[1] لذلك فإن أول ما هدفت إليه الثورة الفرنسية في هذه المرحلة هو بناء إدارة جديدة مبنية على أسس متينة و إلغاء المحاكم القضائية(البرلمانات القضائية) و إنشاء نظام قضائي جديد يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به(مونتسكيو)، و يعني ذلك أن تستقل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية في أداء مهامها الموكلة لها في الدستور و تطبيق هذا المبدأ يعتبر الضمانة الوحيدة لإحترام حقوق الأفراد و حرياتهم لذلك فقد قال مونتيسكيوفي كتابه روح القوانين: (إن كل شيئ مهدد بالضياع إذا إجتمعت السلطات الثلاث في يد شخص واحد أو هيئة واحدة حتى ولو كانت في يد شعب ذاته و أنه يلزم أن السلطة توقف السلطة و تحدها لكي يمتنع التعسف و الإستبداد).[2]

تحت تأثير أراء (مونتسكيو) إنتهى رجال الثورة الفرنسية إلى إقرار هذا المبدأ حيث أكد إعلان الحقوق الصادر في فرنسا سنة 1789 بموجب المادة 12 منه على أن " الجماعة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و لا توفر الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات العامة هي جماعة بغير دستور " و قد حاول رجال الثورة الفرنسية تفسير مبدأ

[1] – عمار عوابدي ، مرجع نفسه، ص35.

[2] - جازية صاش ، مرجع سابق، ص23.

الفصل بين السلطات تفسيرا مطلقا و خاصا بهم، خاصة في ما يتعلق بفصل الإدارة العامة عن القضاء العادي.[1]

يقول الفقيه أندري دي لوبادير" Andre de laubadere " في هذا الصدد (أن فصل السلطات وفقا للمفهوم الفرنسي يقوم على قاعدتين تكمل إحداهما الآخرى فهو يقوم أولا على قاعدة **التخصص الوظيفي** بمعنى أن تختص كل سلطة بوضائفها .

يقوم ثانيا على قاعدة **الإستقلال العضوي** بمعنى أن تستقل كل سلطة عن الأخرى إستقلالا تاما ، بمعنى أن لا تتدخل إحداها في أعمال الأخرى و لا تخضع لرقابة غيرها من الهيئات.[2]

لقد تجسدت فكرة فصل السلطات عمليا بموجب مجموعة من القوانين أهمها قانون 16-**24 أوت 1789** " على أن الوضائف القضائية مستقلة وتبقى دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية و لا يمكن للقضاء (العادي)،و هذا تحت طائلة القانون أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات السلك الإداري و لا يمكن له إستدعاء الموظفين بسبب وظائفهم" وكرس النص القانوني المتمثل في المرسوم الصادر في 16 FRECTIDORAN هذا الفصل حيث أكد على المنع المتجدد الموجه للقضاء العادي للنظر في الأعمال الإدارية مهما كان شكلها.

إنطلاقا من هنا فإن هذا المبدأ أخرج المنازعات الإدارية من إختصاص المحاكم العادية فهو يمنع عدم تدخل القضاء العادي في الفصل في المنازعات و الخصومات التي

[1] – مسعود شيهوب،**امتيازات الإدارة أمام القضاء**، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع ، نوفمبر 1987،ص34.

[2] – جازية صاش ، مرجع سابق، ص23.

تنجم من جراء النشاط الإداري.[1]

ثالثا : مرحلة الإدارة العامة (الإدارة القاضية):

بناء على ما تقدم في المرحلة السابقة مرحلة الثورة الفرنسية التي منعت منعا باتا المحاكم العادية من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بالإضافة إلى أنها لم تشر إلى الجهة القضائية التي تفصل في مثل هذه المنازعات حيث إسندت مهمة الفصل في المنازعات الإدارية في هذه المرحلة إلى الإدارة ذاتها يعني إلى الأشخاص العاملين بها [2]، فالإدارة هنا هي الحكم فإذا أراد أحد القيام بالتظلم أن يرفع هذا التظلم أمام الإدارة نفسها لذلك سميت الإدارة القاضية في هذه المرحلة فهي الخصم و الحكم أي أنها طرفا في النزاع و قاضي في النزاع.[3]

إنطلاقا من هنا فإن التساؤل الذي يتبادر في أذهاننا كيف يعقل أن تكون الإدارة هي الخصم و الحكم في نفس الوقت؟وكيف للإدارة أن تكشف عن أعمالها الغير مشروعة للرأي العام؟ فلهذه الأسباب إمتنع الأفراد عن مخاصمة الإدارة العامة عن طريق التظلمات والطعون الإدارية وأمام هذه التناقضات فإن الرأي العام الفرنسي رأى بأنه من غير المعقول أن تستمر الإدارة العامة بوظيفة القضاء بنفسها لأن ذلك يعتبر إهدارا لحقوقهم وحرياتهم .[4]

---

[1] – رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص49.

[2] – محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص48.

[3] – بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص16.

[4] – عمار عوابدي ،**عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، مرجع سابق،ص36.

رابعا:إنشاء مجلس الدولة الفرنسي ومجالس الأقاليم:

بعدما تطرقنا في المرحلة السابقة إلى الإدارة القاضية والتي عرفنا أنها القاضية في النزاعات الإدارية ،وأمام هذه التناقضات ،أدخلت إصلاحات جديدة وذلك إبتداءا من السنة الثامنة لقيام الجمهورية الفرنسية الأولى وذلك بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي في العاصمة ومجالس الأقاليم وكانت هذه الخطوى الأولى ذات أهمية قصوى.[1]

عليه يتعين علينا الإشارة إلى ظروف إنشاء هذا المجلس والمراحل التي مر بها إلى أن إستقر نهائيا وذلك بإعتباره قضاء بات وذلك من خلال مايلي:

1. القضاء المقيد المحجوز:

خلال هذه المرحلة لجأت السلطات الإدارية إلى إنشاء هيئات إستشارية مستقلة تتمثل مجلس الدولة الذي أنشئ بموجب الدستور الفرنسي الصادر في: 22 مارس للسنة الثامنة فكانت وظيفة مجلس الدولة بإعتباره هيئة إستشارية تنحصر في ،إعطاء المشورة وتقديم الإقتراحات والحلول المناسبة للإمبراطور في الشؤون القانونية والمسائل الإدارية ،وسمي القضاء المحتجز أي القضاء الذي تمارسه السلطة التنفيذية .

تتمثل وظيفة المجلس في الميدان التشريعي في إعداد مشاريع القوانين التي تعرض على الهيئة التشريعية للتصويت عليها ثم تعرض على رئيس الدولة لإصدارها.[2]

أما عن الإختصاصات القضائية فدور مجلس الدولة في هذا الصدد فهو صاحب الإختصاص الأصيل،فهو كمحكمة أول وآخر درجة ،يعني أن يختص بكل المنازعات

[1]– عبد القادر باينة،**الرقابة على النشاط الإداري**، دار العلم ، المغرب ، 2010، ص211.

[2] – أحمد محيو، **المنازعات الإدارية** ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،ص.20.

الإدارية التي لم يعهد بها المشرع لأي محكمة إدارية أخرى كذلك هو محكمة إستئناف ومحكمة نقض بإعتباره محكمة ثاني درجة فيعيد النظر في القضية من حيث الوقائع .[1]

2. القضاء المفوض (البات):

إستمر نظام القضاء المحجوزومرحلة الإدارة القاضية إلى حين صدور قانون مجلس الدولة بتاريخ 24 ماي 1872.[2] وبفضل هذا القانون الذي قرر رسميا سلطة القضاء البات والنهائي لمجلس الدولة الفرنسي ونعني بالقضاء البات أن لمجلس الدولة الفرنسي سلطة البت نهائيا في المنازعات الإدارية المعروضة عليه وذلك عن طريق إصدار قرار نهائي دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية يعني إقرار صفة القضاء المفوض كما ورد في نص المادة16 من قانون 24 مايو 1872 "يختص مجلس الدولة بشكل بات وسيادي في طعون مواد المنازعات الإدارية وفي طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة ".[3]

لقد تأكد ذلك بصورة تامة ونهائية وعملية في قضية **كادو**(KADOT) في 1889/12/13 ومنذ ذلك الوقت أصبح النظام القضائي الفرنسي يتسم بالإزدواجية القضائية أي قضاء عادي وقضاء إداري مما إستدعى بالضرورة إنشاء محكمة التنازع tribunal de conflit للفصل فيما يثور بينهما من تنازع في الإختصاص.[4]

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1996، ص74.

[2] – حمدي القبيلات، **القانون الإداري** ، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،2008 ،ص23.

[3] – عبد القادر باينة ، مرجع سابق، ص215.

[4] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص50.

المطلب الثاني : النشأة التاريخية للإزدواجية القضائية في الجزائر:

لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل متأرجحة بين نظـــام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج[1] إبتداءا من مرحلة ماقبل الإحتلال الفرنسي والتي تعرف بمرحلة قضاء المظالم والتي سنتطرق لها من خلال مايلي:

أولا:مرحلة ماقبل الإحتلال الفرنسي(قضاء المظالم):

لقد كانت الدولة الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي 05جويلية 1830 تطبق النظـــام الإسلامي في تنظيم وإدارة مؤسسات الدولة في كل المجالات ،حيث كانت الجزائر تطبـــق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

فقد كان قضاء المظالم في هذه الفترة قبل الإستعمار هو الذي ينظر في منازعـــات الإدارة سواء تعلق الأمر بأعوانها أو أعمالها.

أ. تعريف ولاية المظالم وطبيعته:

أولا:الولاية:

- **لغة**:هي النضرة.
- **إصطلاحا**:هي مايتولاه المرأمن أعمال وتعني شرعا تنفيذ القول على الغيـــر طوعـــا و جبرا.

ثانيا:المظالم:

- **لغة** جمع مظلمة، من الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه.

[1] – محمد الصغير بعلي،**المحاكم الغرف الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2005، ص21.

[2] – عمار عوايدي ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، مرجع سابق،ص148.

- **إصطلاحا:** التعدي من الحق إلى الباطل قصدا،أما بلغة القانون هو المساس بحق من الحقوق[1] فقضاء المظالم يختص برفع الظلم الواقع من رجال السلطة على الافراد وكان أساس قضاء المظالم هو مبدأ الشريعة الإسلامية والذي مفاده خضوع الحكام والمحكومين لقواعد الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة.[2]

تعريف **الماوردي وأبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية** "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين على التجاحد بالهيبة".[3]

أما فقهاء آخرون فيعتبرون أن ولاية المظالم سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي المحتسب ،فهي تنظر في المنازعات مالاينظره القاضي ويسمى متوليها صاحب المظالم فهي في رأيهم قد عرفت الحضارة الإسلامية هذا النوع من القضاء الإداري لأكثر من ثلاثة عشر قرنا،فقد سبق ديوان المظالم مجلس الدولة بألف ومائة سنة،ومن هذا المنظور فإن النظام القضائي الإسلامي يقوم على مبدأ وحدة القاضي بغض النظر عن نوع المنازعات وإذا كان الحكام في عهد الدولة الاسلامية يمارسون صلاحياتهم قصد تحقيق المنفعة العامة فكذا في الدولة المعاصرة لازالت الإدارة العامة تمارس إختصاصات قصد تحقيق المنفعة العامة.[4]

---

[1] – الزين عزري ،**الأعمال الإدارية ومنازعاتها** ، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة ،2010 ، ص47.

[2] – ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص.65.

[3] – أبو بكر صالح بن عبد الله ، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة** ، نشر جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 2005 ، ص107.

[4] – باية سكاكني ، **دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006، ص07.

لكن ربما التساؤل الذي يتبادر في أذهاننا حول طبيعة ولاية المظالم هل هي وظيفة قضائية بحتة ؟أم أنها ولاية أخرى غير قضائية؟

1-ولاية االمظالم وظيفة غير قضائية :في نظرهذاالاتجاه أن ولاية المظالم عرفت في النظام الإسلامي لذلك يسمى القائم بها والي وناظر المظالم وليس قاضيا كما أن إختصاصاته إدارية وليست قضائية .

2 – ولاية المظالم سلطة قضائية عليا :فأصحاب هذاالاتجاه يرون أن ولاية المظالم هي سلطة قضائية تعلو سلطة والمحتسب فهي تنظر في المنازعات مالا ينظره القاضي فهي وظيفة تجمع بين سطوة السلطة ونصفة القضاء.[1]

ب- هيئات ولاية المظالم : نقصد بهيئات ولاية المظالم تشكيلة الديوان والإجراءات .

ج- تشكيل ديوان المظالم:تتطلب وظيفة النظر في المظالم أن يتشكل ديوان المظالم من توافر وتظافر عدة عناصر وجهات وأطراف وأشخاص متعاونة.[2] و يتكون مجلس الديوان من خمسة أصناف هم:

1- الحماة والأعوان :لغرض القوة .

2- القضاة والحكام :وذلك للإستفادة من خبرتهم ومعرفتهم من إجراءات التقاضي .

3- الفقهاء: من أجل تقديم الرأي الشرعي.

4- الكتاب: لتدوين أقوال الخصوم ووقائع الجلسة .

5- الشهود : وهم مجموعة من الناس يحضرون ليشهدو على عدالة الأحكام.[3]

---

[1] – الزين عزري، مرجع سابق ، ص47.

[2] – محمد صغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص39.

[3] - محمد الصغير بعلي ، **النظام القضائي الإداري الجزائري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2009 ، ص 13.

د-الإجراءات أمام الديوان:

عرفت إجراءات نظر مظالم الناس فلايشترط أن يقدم المظلوم شكوى فإن ناظرالمظالم يثيرها من تلقاء نفسه لأنها من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فالمرافعات تجرى شفويا والجلسة علنية وذلك قصد ردع المجرمين وكانت الجلسات تقام في المسجد نظرا لتردد الناس إلى الصلاة.

لكن مع إزياد حجم المظالم أنشئ ديوان خاص للمظالم تنعقد فيه الجلسات فوالي المظالم يقوم بسلطات واسعة في التحقيقات في الدعوى فيمكنه أن يحيلها على القضاء .[1]

و- إختصاصات ديوان المظالم:

تتشكل إختصاصات ديوان المظالم في ثلاث فئات تتمثل في :

- ❖ الفئة الأولى: تتشكل من إختصاصات يتصدى قاضي المظالم بموجبها إلى ما يصدر عن الدولة و أشخاصها، و تتدرج على هذه الإختصاصات مجموعتان :

- المجموعة الأولى تتمثل فيماياباشره دون شكوى ويقع في دائرته وهي :

1. تعديات الولات على الناس بالعسف و القهر.
2. الجور في الضرائب و الجباية .
3. تصرفات كتاب الدواوين.
4. مشارفة الوقوف العامة(الخيرية)
5. المظالم الناشئة عن الغصوب السلطانية و استغلال النفوذ.

- أما المجموعة الثانية فتتمثل فيما يقوم على شكوى و يقع في دائرته و تتمثل في:

[1] - الزين عزري، مرجع سابق ، ص 48.

1. تظلمات الموظفين و المستخدمين.

2. غصب المتنفذين للأملاك الخاصة.

3. تظلمات أصحاب الوقوف الخاصة (الذرية) بمواجهة المشرفين عليها.[1]

❖ أما الفئة الثانية فمايدخل في إختصاص القضاء العام تتمثل في :

1. النظر و الحكم بين المتشاجرين الأمر الذي يجعل قاضي المظالم ذي ولاية عامة في القضاء فيقوم كذلك بتنفيذ الأحكام القضائية.

❖ الفئة الثالثة : و هي إختصاصات تخرج عن ولاية القضاء و تدخل في أعمال أصحاب الولايات الآخرى و تتمثل في :

1. ما يعجز عنه المحتسب.

2. مراعاة العبادات الظاهرة كالحج و الأعياد و الجهاد.[2]

فبعدما تطرقنا في المطلب الثاني إلى النشأة التاريخية لنظام الإزدواج القضائي و تطرقنا من خلاله لأول مرحلة تاريخية مر بها ألا و هي مرحلة قضاء المظالم سوف نتناول الآن الإزدواجية القضائية في مرحلة أخرى وهي المرحلة الإستعمارية.

ثانيا : المرحلة الإستعمارية من 1830-1962:

لقد تطور وتغير تشكيل وإختصاص التنظيمات والهيئات المختصة بالنزاعات الإدارية خلال الفترة الإستعمارية من 1830-1962 حسب تطورات الأوضاع في فرنسا

[1] – محمد وليد العبادي ، **القضاء الإداري** ، الجزء الأول ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007،ص ص127،128.

[2] – محمد صغير بعلي ، **القضاء الإداري مجلس الدولة** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2004، ص14.

والجزائر مع إنحيازها وإنقيادها لخدمة الإستعمار على حساب العدل وحقوق وحريات الأفراد.[1]

أ- **مجلس الإدارة ومجلس المنازعات:**

حاولت السلطات الإستعمارية خلال هذه المرحلة وضع هيئات قضائية مختصة في الفصل في النزاعات الإدارية حيث وضع أول هيكل قضائي تحت تسمية مجلس الإدارة في سنة 1832 وهيكل قضائي ثاني يسمى مجلس المنازعات سنة 1845 .

1-**مجلس الإدارة:**ففي سنة 1832 أنشيء مجلس الإدارة يتشكل من كبار الموظفين والمسؤولين والعسكريين والجهات القضائية يرأسه الحاكم العام ويظم أيضا الناظر الإداري، والنائب العام مدير المالية ،والضرائب وثلاث ضباط عسكريين وللمجلس صلاحيات متنوعة إدارية وقضائية كما يعتبر جهة إستئناف ضد أحكام المحاكم العادية وأنه ينظر إبتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية .[2]

2-**مجلس المنازعات:**وفي سنة 1845 تم إنشاء مجلس المنازعات بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في 1845/04/15 المتضمن أساسا إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية المركزية والمقاطعات الجزائرية.[3]

في أول ديسمبر 1847صدر أمر ملكي يتضمن إنشاء ثلاث مجالس، مديريات في كل من الجزائر ،وهران، قسنطينة ويتشكل كفل مجلس من رئيس ومستشار وكاتب ينظر مجلس المنازعات في القضايا التي ترفع إليه بموجب عريضة تسجل بكتابة الضبط ،يطلع عليها الرئيس ومنها ينعقد المجلس ويصدر أحكامه بأربعة أعضاء على الأقل وله

[1] – محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق ، ص63.

[2] - الزين عزري، مرجع سابق.ص60

[3] -رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 69.

إختصاصات وصلاحيات إستشارية للإدارة المحلية .[1]إلى جانب صلاحيته القضائية (منازعات الضرائب ،الأشغال العمومية).[2]

في سنة 1847 تم إحداث مجلس المديريات بالجزائر ،وهران وقسنطينة وقد إختصت هذه المجالس بالفصل في النزاعات المخولة لمجلس المنازعات بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 1847/09/01فأصبح هناك قضاء إداري موروث عن مجلس المنازعات يتكون من رئيس ومستشار وكانت له إختصاصات قضائية ،تتمثل في فصله في بعض المنازعات الإدارية منزاعات الضرائب والغابات .

في سنة 1848 أحدثت مجالس المحافظات في كل من الجزائر وهران وقسنطينة وقد تم إحداثها عمليا بموجب القرار المؤرخ في 09 ديسمبر 1848 حيث تتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية.[3]

في سنة 1953 تم إنشاء المحاكم الإدارية و ذلك تبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا بموجب النصوص القانونية الصادرة في 30 سبتمبر1953 و بموجبه تم تحويل مجالس المحافظة إلى محاكم إدارية، وهكذا أصبحت المحاكم تتألف من رئيس و ثلاثة مستشاريين يمارس أحدهم مهام مفوض الحكومة (طبقا للمرسوم 935/53 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 المادة الرابعة) [4] فالمحاكم الإدارية حسب ماجاء في الفقرة الأولى من المرسوم 974/53 أصبحت هيئات قضائية ذات الولاية العامة في النزاعات الإدارية و قد كان للمحاكم الإدارية الجزائرية إختصاصات إستشارية إضافة إلى إختصاصاتها القضائية، حيث كانت تقوم بإعطاء الآراء و الإقتراحات حول المسائل الإدارية و كان للمحافظ سلطة

[1] – حسين فريجة ، **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009،ص27.

[2] – الزين عزري ، مرجع سابق ، ص61.

[3] – شهرازاد شناق ، **الدور المنشئ للقاضي الإداري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة ، ص36.

[4] – أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص16.

تقديرية في طلب المشورة ، مالم ينص القانون على وجوبها قبل إجراء التصـــرف ، أمـــا عن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وبمقتضى المرسوم رقم 641/56 المؤرخ في 1956/06/28 قسمت الولايات الثلاث (قسنطينة ،وهران،الجزائر)إلى عدة ولايات جديدة بينما تحولت مجالس الأقاليم إلى ولايات طبقا للمرســـوم 07/أفريـــل/1957 و المرســـوم 1958/03/07.[1]

[1] – هتهات فاطمة ، **المحاكم الإدارية في الجزائر– بين مقتضيات القانون والواقع ،المحكمة الإدارية لولاية باتنة نموذجا**–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة ، ص22.

الفصل الثاني :

تطبيقات الازدواجية القضائية وتقييمها

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول للنظام القضائي الجزائري والذي عرفنا من خلاله أنه مر بعدة تطورات وهذا مالمسناه من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996وبه تم الإنتقال من الوحدة إلى الإزدواجية و جملة القوانين العضوية التي تكلمت عن الأقطاب القضائية المستحدثة ،لذلك سوف نحاول في هذا الفصل الثاني والأخير أن تتكلم عن تقييم الإزدواجية القضائية في الجزائر ومدى تجسيد هذه الإزدواجية على أرض الواقع بشكل فعلي وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الاول: تطبيقات الإزداوجية القضائية في الجزائر

المبحث الثاني : تقييم الازدواجية القضائية

المبحث الاول : تطبيقات الإزداوجية القضائية في الجزائر:

بعد الإستقلال وإستعادة الجزائر لسيادتها الوطنية بدأ التنظيم القضائي في الجزائـــر يتخذ منعرجا و إتجاها خاصا به، ونستشف من هنا أن المشرع الجزائري إعتنق النظامين معا نظام الوحدة و نظام الإزدواجية القضائية .

عليه لابد من التساؤل عن طبيعة النظام القضائي الجزائري بعد الإستقلال و عـــن الخطوات التي إتبعها المشرع الجزائري لبناء نظام قضائي خاص به، كما سبق لنا الـــذكر وماهو موقع النظام القضائي الجزائري بين نظامي وحدة القضاء و القانون و إزدواجيـــة القضاء و القانون؟ و للإجابة عن هذا التساؤل المطروح لابد من دراسة التطور التاريخي الذي مر به القضاء الجزائري بعد الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 1996 إلى يومنا هذا. و ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : مرحلة مابعد الإستقلال:

فمن خلال هذا المطلب الذي سنتكلم فيه عن مرحلتين جوهريتين إتبعهـــا المشـــرع الجزائري لبناء نظام قضائي خاص به بدورنا قسمناه إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في :

الفرع الأول : المرحلة الإنتقالية (1962 إلى 1965) :

بعد الإستقلال و إستعادة السيادة الوطنية عام 1962 بدأ النظام القضائي الجزائري ينتهج إتجاها و مسارا خاصا به و متميز عن النظام القضائي الفرنسي نظرا للظـــروف و المعطيات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الناجمة عن الثورة و آثار الحرب[1] فقـــد إستمرت الجزائر في تطبيق التشريع الفرنسي و ذلك عملا بالقانون رقم 157/62 المؤرخ

[1] -عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، مرجع سابق ،ص167.

في 1962/12/31[1] وفي هذه المرحلة لم تشأ الجزائر إحداث تغيير جذري في نظامها القضائي لقلة الإمكانيات و لحداثتها بالإستقلال فتم الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر و المتمثلة في المحاكم الإدارية الثلاث الجزائر، وهران، قسنطينة و أضافت لها محكمة إدارية بالأغواط وذلك بموجب القانون 1962/12/31 فقد حاول المشرع الجزائري في هذه المرحلة القضاء على نظام الإزدواجية القضائية الذي كان مجسدا في تلك الفترة في العهد الفرنسي و إستبداله بنظام وحدة القضاء فقد تم توحيد النظام القضائي على مستوى القمة و ذلك بإنشاء المجلس الأعلى وذلك بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18 [2] فلقد أنشأ المشرع الجزائري المجلس الأعلى كي يقوم بدور محكمة النقض بالنسبة للمنازعات العادية و مجلس الدولة بالنسبة للمنازعة الإدارية فكانت خطوة انشاء المحكمة العليا خطوة هامة و ذلك من أجل القضاء على القضاء الإداري الموروث عن الإستعمار و المنفصل و المستقل عن القضاء العادي بالإضافة إلى ذلك فإن انشاء المجلس الأعلى يعتبر الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد قلص من إختصاصات هذه المحاكم بشكل واسع وذلك لصالح المجلس الأعلى (المحكمة العليا)،فقد عهد إليها النظر في الفصل في المنازعات الإدارية كمنازعات التعويض والضرائب والأشغال العامة والطرق وذلك بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى .

من هذه المنطلقات نستشف أن المشرع إعتنق الوحدة على مستوى قمة الهرم بإنشائه المجلس الأعلى وعلى مستوى القاعدة إعتنق الإزدواجية القضائية بإبقائه على

[1] - قانون رقم 62–157 مؤرخ في 1962/12/31 ، **الجريدة الرسمية (باللغة الفرنسية) لسنة 1962**، رقم 2، ص18 . وألغي هذا القانون بواسطة الأمر 73–29 المؤرخ في 1973/07/25.

[2] - الزين عزري ، مرجع سابق ،ص61.

المحاكم الثلاث مع إضافته محكمة إدارية بالأغواط بموجب القانون رقم 31 ديسمبر1962.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 وماتبعه من تعديلات :

بعد تطرقنا في المرحلة الأولى إلى التغيرات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري في المرحلة الإنتقالية والتي عرفنا من خلالها النظام القضائي الجزائري تأرجح بين الوحدة الإزدواجية ،ففي هذه المرحلة [2] بموجب الأمر رقم 273/65 المؤرخ في 16نوفمبر 1965 والمتعلق بإعادة التنظيم القضائي إعتنقت الجزائر نظام وحدة القضاء ،وقضت بصفة نهائية على نظام إزدواجية القضاء الموروث عن النظام القضائي الفرنسي ففي هذه المرحلة تم إلغاء المحاكم الإدارية التي كانت مجسدة في المرحلة الأولى وإنتقلت إختصاصاتها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وقد تأكد ذلك بوضوح من خلال قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966[3] .فلقد نصت المادة الأولى منه على إحداث15 مجلسا قضائيا على كامل التراب الوطني.*

فقد أنشأ 31 غرفة إدارية على مستوى كل المجالس القضائية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا للإزدواجية القضائية على مستوى القاعدة من حيث الهيئات مع بقاء وحدة القانون تمارس بمرونة .

فمن الناحية التنظيمية تعتبر الهيئات القضائية الإدارية على غرار الهيئات العادية تتشكل داخل هيئة قضائية واحدة إذ يوجد مجلس قضائي على مستوى القاعدة و مجلس أعلى على مستوى القمة فقد نصت المادة الخامسة من القانون السالف الذكر على أن تنتقل

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص197.

[2] – الأمر رقم 273/65 ، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتعلق بإعادة التنظيم القضائي .

[3] – الزين عزري ، مرجع سابق ،ص ص61،62.

* – الجزائر العاصمة ،عنابة ، باتنة ، تيارت ، ورقلة ،سعيدة ، سطيف، تيزي وزو، تلمسان، بشار، قسنطينة ، شلف، لمدية ، مستغانم ، وهران.

إختصاصات المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الإستقلال إلى الغرف وبقيت هذه الغرف الإدارية تطبق أحكام القانون الإداري المتناثرة في العديد من النصوص،هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الإجراءات فهي تنفرد بإجراءات خاصة تضمنها قانون الإجراءات المدنية على غرار باقي المنازعات الأخرى.[1]

أولا : تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971: ذلك بموجب الأمر 80/71[2] المؤرخ في 29-ديسمبر-1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية تم الإعتراف للمجالس القضائية في كل من الجزائر.وهران.قسنطينة. عن طريق غرفها الإداري بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها.[3]

ثانيا : توسيع الغرف الإدارية لسنة 1986: لقد تدخل المشرع مرة أخرى لتعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية و ذلك بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28-01-1986 و ذلك بهدف تقريب العدالة من المتقاضين و بالنظر للمساوئ المترتبة على تطبيق نظام الغرف الإدارية الجهوية الثلاث بالجزائر-وهران-قسنطينة،حيث ذكر في النص المادة السابعة السالفة الذكر" تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرف فيها".

---

[1] -عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص205،206.

[2] - الأمر 80/71 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[3] - عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائربين نظام الوحدة والإزدواجية**، دار ريحانة ، الجزائر ،1962-2000، ص39.

نستشف من نص هذه المادة أن المشرع ذكر أن الإختصاصات المذكورة تمـــارس من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها و الإختصاص الإقليمي لكل منهـــا بـــنص تنظيمي و فعلا تأكد هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم 107/86[1] المؤرخ فـــي 29أفريـــل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من 03 إلى 20 غرفة و بذلك ظل 11 مجلســـا إداري دون غرفة إدارية.[2]

ثالثا : الإصلاح القضائي لسنة 1990 و التمييز بين الغرف الإدارية المحلية و الغـــرف الإدارية الجهوية: نتج عن الإصلاح القضائي لسنة 1990، تعديل قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى، و تحديد نص المادة السابعة منه، بموجب القانون رقم 23/90[3]، حيث جاء فيها :" تحتص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمـــة العليا ، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحـــدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الإختصاص

– وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم407/90[4] المـــؤرخ فـــي :1990/12/22 وحدد الإختصاص الإقليمي كما يلي:

– الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الغرب.

– الغرفة الإدارية بوهران إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الشرق.

– الغرفة الإدارية ببشارإمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

– الغرفة الإدارية بورقلة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي.[5]

---

[1] – المرسوم رقم 107/86 ، المؤرخ في 29 أفريل 1986 .

[2] – عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص42.

[3] – قانون رقم 23/90،المؤرخ في :18أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية ، العدد 36، 1990.

[4] – المرسوم رقم 407/90 ، المؤرخ في 1990/12/22 الذي يحدد الإختصاص الإقليمي .

[5] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص77.

بذلك وزع الإصلاح القضائي لسنة 1990 الإختصاص بين الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، كالتالي:

1. **إختصاص الغرف الإدارية الجهوية** :تتولي الغرف الإدارية الخمس النظر في:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

2. **إختصاص الغرف الإدارية المحلية** :تتولى الغرف الإدارية المحلية النظر في:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- الطعون الخاصة بتفسيرهذه القررات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها .
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية للتعويض.[1]

3- **إختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا** :تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالنظر في:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من إختصاص المحكمة العليا .[2]

بعد تطرقنا لمرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1956 وماتبعها من تعديلات فيمكن أن نقيم هذه الإصلاحات فيمايلي:

أ- **تقييم إصلاح (1965):** من خلال تطرقنا لمرحلة الإصلاح القضائي ، فقد تميزت هذه المرحلة بعدم الإنسجام من حيث الآليات والهياكل التي تحكم المنازعات العادية

1-عمر بن السعيد ، **الإجتهاد القضائي وفقا للأحكام قانون الإجراءا ت المدنية** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2004، ص 16.

2- عمر بن سعيد، مرجع نفسه، ص242.

الإدارية ويمكن الإختلاف في الإختصاص بين خلايا القضاء العادي والإداري المتمثل في الغرف الإدارية الثلاث يتمثل في:

* **قلة القضاة:**العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة والخبرة فرض على المشرع أن يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاث مناطق وإختلاف وظيفة القاضي الإداري عن القاضي العادي لأنه له دور إنشائي وليس تطبيقي ويفترض فيه أن يحمل مؤهلا عاليا[1] ولقد أشارت الإحصائيات الرسمية أن عدد القضاة (الحاملين لشهادة لسانس) سنة 1976،800 قاضي بعد أن كان أقل من 30سنة 1962.[2]

* **قلة الإعتمادات المالية:** إنشاء غرف إدارية على مستوى كل مجلس قضائي يتطلب إعنماد مالي كبير ولذلك وضعت 3 غرف إدارية يما أوجبه الوضع المالي للدولة.

***التأثر بالتجربة الفرنسية :** فالمتبع لحركة المشرع وتنظيم القضاء الفرنسي نلاحظ أن المشرع لم يعمم المحاكم الإدارية في بداية الأمر على مستوى جميع المحافظات بل أنشأ مايسمى بالمحاكم الجهوية والجزائر كدولة حديثة تأثربها كونها البلد المنشأ للقضاء الإداري ولعل أهم نقد يوجه لإصلاح 1965 رغم إيجابياته أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضيين.[3]

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى المرحلة الإنتقالية ومرحلة الإصلاح القضائي سنتطرق في المطلب الثاني إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة مابعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وهذا فيمايلي:

المطلب الثاني : مرحلة مابعد التعديل الدستوري لسنة 1996:

[1]– عمار بوضياف ، **النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص ص208،209.

[2]-laila Aslaoui Dame justice reffection qu fil des jours,alger,Anrl,1990 .p21

[3] - عمار بوضياف ، مرجع نفسه، ص210 .

بعد المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 1996 تـم تبنـي نظـام الإزدواجيـة القضائية فقد أحدث هذا التعديل نقطة تحول جذري في النظام القضائي الذي يختلف فـي هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد البلاد لمدة طويلة ومن أهم ما جاء به هذا النظام هو إستحداثه لهياكل قضائية جديدة تتمثل في مجلس الدولة ،والمحاكم الإداريـة ومحكمة التنازع.[1]

وقد تجسد ذلك من خلال نص المادة 152 من التعـديل الدسـتوري لسـنة 1996 "تمثل المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون" ،تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .[2]

سنتكلم عن الهيئات المستحدثة في ظل نظام الإزدواجية القضائية وذلك فـي ثلاثة فروع أساسية فيمايلي:

الفـــــرع الأول :المحاكـــم الإداريـــة:

لقد قام التعديل الدستوري 96 بتكريس الإزدواجية القضائية وقد تجسد ذلـك مـن خلال صدور قوانين عضوية التي تكلمت صراحة عن الهيئات القضائية المستحدثة تتمثل هذه الهيئات في المحاكم الإدارية التي تعد الدرجة الأولى في التقاضي فـي المنازعـات الإدارية وعددها 31 محكمة إدارية فهي صاحبة الولاية العامة فـي جميـع المنازعـات الإدارية على المستوى القاعدي حيث بتاريخ 30 ماي 1998 وبموجـب القـانون 02/98

[1] – رشيد خلوفي ، **القضاء بعد سنة 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة** ؟ مجلة الموثق ، العدد الرابع ، الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر ، نوفمبر ، ديسمبر ،2001،ص35.

[2] – المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم63.

وإحتوى هذا القانون على 10 مواد تكلمت عن أعضائها وتسييرها وصلاحياتها ،وسنتطرق إلى ذلك مع بيان الأسس العامة التي تستند إليها المحاكم الإدارية.

أ- **الأساس الدستوري:**لم ينص الدستور صراحة عن المحاكم الإدارية إلا من خلال نص المادة 152 ذلك على أساس أن مجلس الدولة يقوم أعمال الهيئات القضائية الإدارية القاعدية هي المحاكم الإدارية.[1]

ب- **الأساس القانوني:**حيث ينظم المحاكم الإدارية أساسا القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998.[2]

❖ **طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية :**

لقد صدر القانون السابق الذكر02/98 إعمالا للفقرة السادسة من المادة 122من الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع "القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية"، وأن تشريعه يكون بقوانين عضوية وهذا وفقا للمادة 123 فقرة 5 وعلى كل فإن التداخل بين هذين النصيين يجب إزالته لرفع الغموض كماهو الحال بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع المنظمة بموجب قوانين عضوية إعمالا للمادة 153 من الدستور.

❖ **من حيث محتوى القانون:**

بالنظر إلى أهمية المحاكم الإدارية فإن هذا القانون لم يحتوي سوى على 10 مواد وهي غير كافية لتنظيم مثل هذه الهيئات وأغلبها يتميز بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية (المواد2،3،8،9)،أما عن التنظيم فنصت عليه المواد(1،4،6،9) فالجوء إلى مثل

[1] - محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2010، ص ص10،11.

[2] – القانون العضوي 98–02 ، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 06صفر 14419 هـ، الصادرة في 01 جوان 1998.

هذه الإحالة يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل الإزدواجية.

ج-**الأساس التنظيمي**:تطبيقا للقانون 02/98 صدر المرسوم التنفيذي رقم98-356[1] المؤرخ في 14نوفمير 1998الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ،حيث نصت المادة الأولى منه على أن"تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31)محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية.[2]

ثانيا:أعضاء المحاكم الإدارية :

طبقا للمادة الثالثة من القانون 02/98 فإن أعضاء المحكمة هم:

-**رئيس المحكمة**:الذي يعين من بين 3 قضاة على الأقل الذين يشكلون المحكمة ويعين بنفس الكيفية التي يعين بهارئيس المحكمة العادية وهو يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولم يحدد القانون أعلاه صلاحيات رئيس المحكمة وعليه فهو يمارس وظيفة قضائية حيث يترأس التشكيلات القضائية (الغرف)كما يقوم بأعمال إدارية لتسيير المحكمة وتنظيمها.[3]

- **محافظ الدولة ومساعدوه**:تنص المادة الخامسة من القانون 02/98 [4]على أنه "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين"لم يحدد طريقة تعيين المحافظ ولاصلاحياته وإنما إكتفى بتحديد ممارسة مهام النيابة العامة المعروفة في القضاء

[1] - المرسوم التنفيذي 356/98 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)** ، مرجع سابق ، ص34.

[3] - الزين عزري ، مرجع سابق ، ص63.

[4] - المادة 05 من القانون 02/98 ، المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 06 صفر 1419هـ.

العادي على إعتباران النزاع الإداري فيه مصلحة عامة وحق عام يتولى المحافظ ضـــمانة عدم المساس به.

-**المستشارون:**وهم قضاة يعينون بنفس الكيفية التي يعين بها كل القضاة وهـــم يبـــدون آراءهم وقرارتهم في مختلف النزاعات المعروضة عليهم.

كتابة الضبط:تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة الضبط التي يشرف عليها كاتب ضـــبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويخضعون لسلطة رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

ثالثا:تسيير المحكمة الإدارية:

تنص المادة السابعة من قانون 02/98 "تتولى وزارة العـــدل التســـيير الإداري والمـــالي للمحاكم الإدارية "وهو مايدل على أن المحاكم الإدارية لاتتمتع على غرار المحاكم العادية بأية إستقلالية فتسيرها إداريا وماليا من قبل وزارة العدل وهذا مايحد من نشاط وحركيـــة المحكمة هذا من جهة،ومن جهة أخرى لا وجود لأي علاقة إدارية بين المحكمة ومجلـــس الدولة ،وإذا كان التسيير التنظيمي الداخلي لرئيس المحكمة فإن بالمحكمـــة كتابـــة ضـــبط تضبط حضور الجلسات وضبط سجلاتها.

رابعا:إختصاصات المحاكم الإدارية :

تنص المادة الأولى من القانون العضوي 02/98"تنشأمحاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"وعليه فقد حدد المشرع إختصاصها الوحيـــد وهـــو الإختصـــاص القضائي خلافالمجلس الدولة ذوالوظيفة الإستشارية أيضا فهي صاحبة الولاية العامة فـــي المنازعات الإدارية إلا مانص القانون على إختصاص الغرف الجهوية أو مجلس الدولـــة له،فهي تختص بـــ:

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها .

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة الولاية ،البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بهذا فللمحاكم الإدارية ممارسة هذه الإختصاصات كصاحبة ولاية عامة فيها بإستثناء ما أوردته المادة 07مكرر من قانون إجراءات مدنية .[1]

الفرع الثاني :مجلس الدولة :

بعد تطرقنا في الفرع الأول إلى المحاكم الادارية سوف نحاول من خلال هذا الفرع أن نسلط الضوء على هيئة من الهيئات القضائية المستحدثة في ظل نظام الإزدواجية القضائية ألا وهو مجلس الدولة لذلك سوف نبين الأسس القانونية التي يقوم عليها وتنظيمه وأعضاءه وتشكيلته .[2]

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إستحدثها التعديل الدستوري 1996،وذلك من خلال نص المادة 152[3] التي نصت على "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون "إنطلاقامن نص المادة فإن المؤسس الدستوري تبنى نظام الإزدواجية القضائية حيث أنشأهرما قضائيا إداريا على رأس القمة

[1] – الزين عزري ، مرجع سابق ،ص ص63،64.

[2] – محمد محمد إمام ،**القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007،ص85.

[3]–المادة 152 من دستور الجزائر1996، الجريدة الرسمية ، العدد 63.

وهو مجلس الدولة[1]ونصت المادة 153 من الدستور على أنه يحددقانون عضوي لتنظـــيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع وعملهم،وإختصاصـــاتهم الأخرى"وبنـــاءا على نص هذه المادة صدرالقانون العضـــوي رقـــم01/98المـــؤرخ فـــي 1998/05/30 والمعدل بالقانون العضوي (13/11)المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[2]

أولا:الأسس القانونية لمجلس الدولة:

أ-الأساس الدستوري:

كما سبق لنا الذكر، لقد نظمت عدة مواد دستورية تكلمت على مجلس الدولة و من هذه المواد المادة 152 من الدستور والمادة 153.

أما عن القانون صدر القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ فـــي 30مـــاي 1998 والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمـــه وعمله.

ب-الأساس التنظيمي:

لقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تنظم مجلس الدولة جاءت بنـــاءا علـــى القـــانون العضوي 01/98 السابق الذكر في مواد عدة منه المادة(17-29-41-43) الرامية إلـــى التدخل عن طريق التنظيم ،أما المراسيم نذكر منها:

*المرسوم الرئاسي رقم187/98[3] المؤرخ في30ماي1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

---

[1]-الشيخة هوام ،**الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009،ص9.

[2] – القانون العضوي 01/98 المعدل بالقانون العضوي (11-13)، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد37 ، المؤرخة في 06 صفر 1419هـــ.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .

*مرسوم التنفيذي رقم 261/98[1] المؤرخ في 29 أوت 1998 المتعلق بالأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة .

*المرسوم التنفيذي رقم 322/98[2] المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تضييق وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

*المرسوم التنفيذي رقم 165/03 [3] المؤرخ في 09-04-2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لمجلس الدولة .

ج- **النظام الداخلي :**

يعتبر النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس آداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة ،وقد صادق عليه مكتبه في 26-05-2006 وقد تضمنت العديد من مواد القانون العضوي المذكور أعلاه العديد من الإحالات للنظام الداخلي ،وهذا ما يشكل ضمانا لإستقلالية المجلس وإحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات .[4]

ثانيا:أعضاء مجلس الدول:يتشكل مجلس الدولة من :

- رئيس مجلس الدولة. نائب رئيس مجلس الدولة .رؤساء الغرف .رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.محافظ الدولة. محافظي الدولة مساعدين.[5]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 ، المتعلق بالأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 ، المحدد تضييق وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 2003/04/09 يحددشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

[4] – الزين عزري ، مرجع سابق ، ص65.

[5] - المواد (20،22،24) ، من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره .

يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على تنظيم أشغاله ويمثل المؤسسة رسميا.و تتمثل مهام الرئيس في:

- يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.
- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد إستشارة المكتب.
- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس .

لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

- رئيس مجلس الدولة .
- محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب .
- نائب رئيس مجلس الدولة .
- رؤساء الغرف .
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين .

ويختص المكتب في:

- إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة
- –إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة المجلس
- إتخاذ الإجراءات التنظيمية فصد السير الحسن للمجلس.
- إعداد البرنامج السنوي المجلس.
- ويمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والطابع الإستشاري ، يقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا .
- ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم.

- يترأسون الجلاسات ويسيرون مدولات الغرف .
- يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام
- يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لهم ،ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات .
- يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري ويشاركون في المداولات.[1]

ثالثا:التشكيلات القضائية والإستشارية لمجلس الدولة :

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 01/98 ينظم مجلس الدولة لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ولممارسة إختصاصاته ذات الطابع الإستشاري ينظم في شكل جمعية عامة ودائمة .[2]

أ- **التشكيلات القضائية:**

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام،و يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي، ويتشكل مجلس الدولة عند إنعقاد غرفة مجتمعة من رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ،رؤساء الغرف ،عمداء رؤساء الأقسام ،كما يحضر محافظ الدولة جلسات مجلس الدولة ويقدم مذكراته.

لايصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل كما يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا.

[1] - يوسف دلاندة ، **التنظيم القضائي الجزائري** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة، 2006،ص ص121،122.

[2] - المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنضيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد (37) المؤرخة في 06 صفر 1419هـ.

يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس عند الضرورة أية غرفة،وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي لأحكام القانون قانون الإجراءات المدنية.[1]

ب- **التشكيلات الإستشارية :**

يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ،تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين، ويترأسها رئيس مجلس الدولة وتظم الجمعية العامة : - نائب الرئيس- محاقظ الدولة – رؤساء الغرف – و خمسة (5) من مستشارين الدولة – الوزيرأو الوزراء المعنيين.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أويعينوا من يمثلهم ،في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامةعلى الأقل وفي الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على إستعجالها لدراسة مشاريع القوانين التي يخطر بها مجلس الدولة ويتم دراسة مشاريع القوانين من طرف اللجنة الدائمة وتتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشاري الدولة على الأقل يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمدولات ويقدم مذكراته.[2]

رابعا:إختصاصات مجلس الدولة :

أدرجت إختصاصات مجلس الدولة تحت الباب الثاني من القانون العضوي 01/98[3] المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

[1] – المواد (30،31،32،33،34) من القانون العضوي 98-01 ، المتضمن التشكيلات ذات الطابع القضائي .

[2] -– المواد (35،36،37،38)، من القانون العضوي 98-01 المتضمن تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الإستشاري.

[3] – عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص59.

وعمله تحديدا المواد(9،10،11) التي تكلمت عن الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري.[1]يمارس مجلس الدولة كما أشرنا سابقا وظيفة مزدوجة إستشارية وقضائية .

فالإختصاصات القضائية فيمكن أن تكون إختصاصات من الدرجة الأولى و الاخيرة إختصاصات إستئنافية أو إختصاصات نقضية.

فيقوم مجلس الدولة اولا بدور قاضي الدرجة الأولى و الأخيرة فهو ينفرد بحل النزاعات نهائيا و يختص بالقضايا التالية:

– دعاوي الإلغاء ضد المراسيم–المنازعات ذات الصفة الفردية المتعلقة بأعوان الدولة المعينيين بموجب مراسيم –الدعاوى المقامة ضد الأعمال الإدارية التنظيمية الصادرة عن الوزراء بعد إستشارة مجلس الدولة إلزاميا.

–دعاوى الإلغاء ضد القرارات المتخذة من قبل المجالس الوطنية للهيئات المهنية.[2]

ويقوم مجلس الدولة كقاضي إستئناف و ذلك مانصت عليه المادة العاشرة من القانون العضوي 01/98" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما عن إختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 01/98 السابق الذكر على أنه " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات

[1] – باية سكاكني ، مرجع سابق ، ص ص24،25.

[2] – أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص ص24،25.

مجلس المحاسبة"[1] والمحكمة المعنية بإشراف على قانونية الميزانية و الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى للتعليم و تلك الصادرة عن الهيئة المركزية للمساعدات الإجتماعية.[2]

الفرع الثالث : محكمة التنازعLe tribunal des conflits:

إن تبني نظام الإزدواجية القضائية، و الفصل بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري يفرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري على إعتبارها المكمل الطبيعي للإزدواجية القضائية و الركيزة الأساسية لكامل النظام كما انها تحقق له التوازن و النجاعة[3]، وقد إصطلح على تسمية هذه الهيئة بمحكمة التنازع و بهدف التعريف بهذه المؤسسة القضاية سوف نتطرق إلى إستعراض لكيفية تشكيلها و الإختصاصات المنوطة بها.[4]

و أنشات محكمة التنازع في الجزائر بموجب المادتيين 152-153 من دستور 1996 و إصداره للقانون العضوي 98-03[5] المتعلق بمحكمة التنازع كجهة قضائية تحكيمية و ذلك لحل إشكاليات الإختصاص التي قد تحدث بين النظاميين [6] وهي تابعة

[1] – الزين عزري ، مرجع سابق، ص.69.

[2] – سالم بن راشدالعلوي ، **القضاء الإداري (دراسة مقارنة)** ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص137.

[3] – هاجر شنيخر ، **تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي** ، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة ومتخصصة ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة ، الجزائر ، ديسمبر ، 2010 ، ص271.

[4] – حسين عثمان محمد عثمان ، **قانون القضاء الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص314.

[5] – القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق بإختصاص محكمة التنازع تنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية ، العدد 39، الصادرة في 07 جوان 1998.

[6] – عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق ، ص84.

للسلطة القضائية و مستقلة في ممارسة مهامه عن السلطة التنفيذية [1] و إنطلاقا من هنا نستشف أن:

– محكمة التنازع محكمة تابعة للتنظيم الفضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة و لها تشكيلة خاصة بها.

– أن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي وجهة القضاء الإداري فهي خارج الهرمين القضائيين.

– إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء فهي تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا و قضاة من القضاء الإداري تتمثل في مجلس الدولة.

– إن قضاء محكمة التنازع قضاء من الطبيعة الخاصة فهو قضاء يفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

– أن القضاء محكمة التنازع قضاء غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.[2]

أولا : تشكيلة محكمة التنازع:حدد القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 03جوان المتضمن إختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها[3]، بحيث تتشكل محكمة التنازع حسب المواد(05–07–08–09) من القانون العضوي 98–03 السابق الذكر من:الرئيس و 6 قضاة،أما محافظ الدولة و مساعدوه فيعينان أيضا لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.[4]

أ– **رئيس محكمة التنازع :**تنص المادة السابعة من القانون 98–03 على أنه " يعين رئيس محكمة التنازع لمدة3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة

[1] – هاجر شنيخر ، مرجع نفسه ، ص271.

[2] – عمار بوضياف ، **النظام القضائي الجزائري**،مرجع سابق،ص ص323،324.

[3] – القانون العضوي 98–03 المؤرخ في 03جوان 1998 المتضمن إختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[4] – حسين طاهري ، **التنظيم القضائي الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص18.

من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".نطلاق من نص المادة أعلاه نستشف أن رئيس محكمة التنازع يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة 3 سنوات على أن يكون التعيين بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة و كذلك ما يلاحظ على نص المادة السابعة حيث تشترط أن يكون الرئيس قاضيا و ليس إداريا كما هو الحال في فرنسا.

ب- القضاة: تنص المادة 5 فقرة 1 من القانون العضوي 98-03 على أنه"تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس و جاء في المادة الثامنة من القانون على أنه" يعين نصف عدد قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء و لقد حددت المدة التي يقضيها قضاة محكمة التنازع حددت بثلاث سنوات.

ج- محافظ الدولة: يمثل محافظ الدولة النيابة العامة على مستوى محكمة التنازع قد نصت على تعيينه المادة التاسعة من القانون العضوي 98-03[1] التي جاء فيها" إضافة إلى تشكيل محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة أعلاه "يعين قاضي بصفة محافظ دولة لمدة 3سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته و ملاحظاته الشفوية ،يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه و لنفس المدة محافظ دولة مساعد، يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة مساعد طلباتهما و ملاحظتهما الشفوية و قد اشترطت المادة التاسعة في محافظ الدولة و مساعده أن يكونا قاضيين ،ويتلخص الدور الذي يقوم به محافظ الدولة على مستوى محكمة التنازع في الجزائر في تقديم ملاحظاته الشفوية و طلباته المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة قبل الفصل فيها من طرف هذه الأخيرة.

[1] – المادة 09 من القانون العضوي 03/98 المتعلقة بتشكيلة محكمة التنازع.

د- **كتابة ضبط محكمة التنازع**:تنص المادة العاشرة من القانون العضوي 03/98 على أنه "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل فقد نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها إختيار كاتب الضبط الرئيسي وهو مايدل ضمنا على وجود كتابة ضبط بأكملها كذلك لم تحدد المادة العاشرة أعلاه مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي ولم تتحدث كذلك عن إمكانية تجديد عهدته بعد إنتهاء العهدة الأولى ويتم تعيينه من قبل وزير العدل.[1]

ثانيا:إختصاصات محكمة التنازع:

نصت المادة الثالثة من قانون العضوي رقم 98على "أن تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون ولايمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام [2]،بالإضافة إلى المادة 15 التي ذكرت "أنه لاترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بالإختصاص فإختصاص محكمة التنازع إختصاص محددا وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات طبقا لماجاء في المادة 16 من القانون السالف الذكر وهي حالة التنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام.

أ- **حالة التنازع الإيجابي** :تتحقق هذه الحالة عندما ترفع دعويان في موضوع واحد أمام جهتي القضاء العادي والإداري بغض النظر عن وحدة الخصوم فيهما ،وتتمسك كل من

[1] – هاجر شنيخر، مرجع سابق، ص273 ومابعدها.

[2] – عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص101.

المحكمتين المرفوع أمامها الدعوة بإختصاصها في النظر في هذه الدعوى،فلابد من جهة أخرى تحسم هذا النزاع .[1]

ب- **حالة التنازع السلبي** :وهي الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بعدم الإختصاص في ذات النزاع.[2]

ج- **حالة تناقض الأحكام** :نصت عليها المادة 17 فقرة 02"إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان ووجود تناقض في موضوع هذين الحكمين"[3]،وقد يصدر حكم من إحدى جهتي القضاء في قضية ما يصدر حكم آخر يتعلق بهذه القضية من جهة أخرى ولايتناسق مايتضمنه حكم الجهة الأولى مع حكم الجهة الثانية .[4]

[1] – فهد عبد الكريم أبو العثم ، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق** ،د ار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، 2011 ، ص178.

[2] – سالم بن راشد العلوي ، **القضاء الإداري دراسة مقارنة** ، دراسة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص222.

[3] – بوبشير محند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري** ،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ،ص300.

[4] – جورجي رفيق ساري ، **قواعد وأحكام القضاء الإداري** ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية دراسة مقارنة ، القاهرة ،2002–2003 ، ص218.

المبحث الثاني : تقييم الازدواجية القضائية :

الذي سنتناول فيه الأثار الإيجابية للإزدواجية القضائية في الجزائر والذي ينـــدرج تحتـــه ثلاث مطالب.مطلب أول، الذي نتكلم فيه عن أهم التعديلات التي أدخلها المشـــرع مـــن خلال إستحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد ذلك نتكلم في مطلب ثاني عن مبدأ تخصص القضاة وأخيرا عن كيفية تنصيب المحاكم الإدارية كجهة ولاية عامة في القضاء الإداري .

بعد ذلك وفي مطلب ثان نتطرق فيه إلى الإنتقادات الموجهة للإزدواجية القضائية في الجزائر

المطلب الأول : ايجابيات الإزدواجية القضائية في الجزائر

لقد سبق و أن أشرنا في حديثنا عن الإزدواجية القضائية أنها تقوم على جملة مـــن المزايا و أن تطبيقها بشكل سليم يؤدي إلى مبدأ التخصص و الإســـتقلالية لـــذلك ســـوف نحاول أن نتكلم عن هذه الإيجابيات بشيئ من التفصيل .

اولا ::إستحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يكتسي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أهمية كبيرة بالنظر لماإحتواه من حلول إجرائية تسمح بحسن إدارة الدعوى وذلك من خلال إستحداث قواعـــد و ضـــوابط جديدة تكفل حماية الحقوق و المطالبة بها و تسيير سبل إستعمال حق اللجوء إلى القضاء ،كما يعد هذا القانون من بين أهم القوانين الأساسية لمرفق القضاء نظـــرا لمكانتـــة فـــي المنظومة القضائية و لكونة يعتبر عماد الإصلاح الجاري في العدالة فهو يتضمن مســـار

الدعوى المدنية ، و تقوم على النظريات الحديثة للدعوى و الدفوع و التنفيذ وهو يتضمن 1065[1] مادة

في إطار حديثنا عن إستحداث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نستطيع أن نعطي مثالا عن الجديد الذي جاء به وإحتواه هذا القانون فقد حدد القانون الجديد وتكلم عن كيفيات اللجوء إلى القضاء عن طريق إستعمال بما يسمى الدعوى القضائية الإدارية ووضع القواعد التي تضبط الأعمال الإجرائية لممارسة الدعوى وهل حققت ياترى هاته التعديلات النتيجة المرجوة من خلال هذه الإصلاحات إذا إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في تعديل شروط الدعوى الإدارية ؟ وهذا ما سنتعرض له فيمايلي:

تجدر الإشارة إلى ان أهم مايميز القانون الجديد هو أن المشرع قد وحد بين شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عكس ماكان معمول به في القانون القديم وهو مايدعم مبدأ تبسيط إجراءات التقاضي على الأشخاص لذلك فقد تكلم المشرع الجزائري عن الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية ،ثم مدد المشرع سريان نفس الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904–906 فقد نصت المادة 904[2] "على تطبق أحكام المواد 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"وتنص المادة 906"[3] تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826–828 فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة.

ثانيا: مبدأ تخصص القضاة:

إن تجسيد فكرة تخصص القضاة تعتبرمن التوجهات الحديثة البارزة لتنظيم القضاء الجزائري وهدف مهم لتفعيل الإزدواجية القضائية بشكل أفضل ،فالتخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي وهو الأمر الذي

[1] - عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات البغدادي ، الجزائر، 2009، ص 07.
[2] - المادة 904 من قانون إجراءات مدنية وإدارية 08-09.
[3] - المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إستحدثه المشرع الجزائري مايسمى الأقطاب المتخصصة ومن أجل الوصول إلى قضـــاء قوي ومستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري مما يستوجب البحـــث عن أحسن السبل ووضع معايير واضحة وإعتماد بما يسمى مبدأ تخصص القضاة.

إنطلاقا من هنا سوف نتطرق إلى مفهوم تخصص القضاة وأهميته ومزاياه وهـــل تجسد هذا المبدأ بشكل فعلي على أرض الواقع ؟ وهذا ماسنتطرق له فيمايلي:

لقد إقتضت فكرة تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر التوجه نحـــو تخصـــيص قضاء إداري يتمتع بكامل الإستقلالية عن القضاء العادي .[1]

يقصد بتخصص القاضي تقيده بالنظر في منازعات فرع محدد وواحد من فروع القضـــاء المختلفة وله تشريعاته الخاصة به وفقهه الخاص بحيث يسهل عليه فهم كل مـــايثور مـــن مشاكل معينة داخل فرع معين فهما دقيقا ومعمقا مما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص وإجتهادات القضاء التي تحيط بموضـــوع تخصصـــه، وفي هذا الصدد قد تكلم المشرع الجزائري عن القضاء المتخصص.[2]وذلك طبقا للقـــانون العضوي 11/04[3]المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،والقانون العضوي 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.[4]

لقد إقتضت فكرة تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر التوجه نحـــو فكـــرة التخصـــص القضائي وهذا ماسوف نسلط فيه الضوء ونسقطه على أرض الواقع وتحديدا في الجزائر ،فمن بين الأمور المستحدثة في ظل الإزدواجية القضائية إحداث منصب محافظ الدولـــة

---

[1] - بوقرة أم الخير، **وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري** ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن حول "إصلاح القضاء الإداري في دول المغرب العربي"، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، يومي 11و12 ماي،2011 ، غير منشورة، ص01.

[2] – عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة** ، الطبعة الثانية ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008، ص87.

[3] - القانون العضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، الجريدة الرسمية،العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[4] – القانون 12/04 المؤرخ في 06 /2004/09المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

بإعتباره ممثل النيابة العامة فهو قاضي كغيره من القضاة مستقل في تأدية مهامه إلا أنه ينتمي إلى سلك محافظة الدولة ، وإنطلاقا من هنا نطرح التساؤل الآتي :

ماهو الهدف من وجود محافظ الدولة على مستوى هيئات القضاء الإداري سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة؟

لقد نصت المادة 48[1] من القانون الأساسي للقضاء على أنه " تحدث وظائف نوعية مؤطرة لجهاز القضاء طبقا للمادة 49 و50 من هذا القانون العضوي فأدرجت ضمن الوظائف المنصوص عليها في المادة 49 وظيفة:

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .

- محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية.

كما أدرجت ضمن الوظائف المنصوص عليها في المادة 50 وظيفة :

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- محافظ الدولة المساعد لدى المحاكم الإدارية ،وأنيط بمحافظ الدولة داخل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية مهام النيابة العامة المادة 15[2] من القانون 01/98 تقابلها المادة 05من القانون 02/98[3] فإن إختيار مصطلح محافظ الدولة تم من طرف المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة المشروع المقدم من الحكومة المتعلق بمجلس الدولة .

يعتبر محافظ الدولة من جملة تشكيلة مجلس الدولة بنص المادة 20 فقرة 01 من القانون 01/98 بقولها" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم من جهة رئيس مجلس الدولة،نائب الرئيس ومن جهة آخرى محافظ الدولة ومحافظي الدولة مساعدين،فالمشرع يعترف لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة وبصفة القاضي المستقل يمارس دوره بكل حياد وموضوعية ولا يخضع في ذلك إلا للقانون الأساسي للقضاة المادة

[2] - المادة (15) من القانون 01/98 تقابلها المادة 05 من القانون 98-02.

[3] - القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 06 صفر 1419هـ.

20 فقرة 02 من القانون 01/98[1] وعموما نصت المادة الثانية من القانون 11/04 "على إعتبار محافظ الدولة لدى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية إلى جانب قضاة الحكم من سلك القضاء ، كما ذهب المشرع إلى إعتبار محافظة الدولة سلكا قائما بذاته داخل الهيئات القضائية الإدارية فمحافظة الدولة تشكل سلكا قائم بذاته عن هيئة الحكم مكون من محافظ دولة رئيسي ومحافظو دولة مساعدون يعملون تحت إشرافه فهو سلك مستقل إستقلالا كاملا عن النيابة العامة في القضاء العادي مما يجسد إستقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي وبما يضمن الإزدواجية الفعلية في النظام القضائي الجزائري وبالمقابل كذلك نصت المادة 29 فقرة 02 من القانون 01/98 "على أنه يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد"وهم قضاة حكم ينتمون إلى هيئة الحكم المنصوص عليها في المادة 21فقرة الأولى من نفس القانون ، فالمشرع يسمح لأي قاضي حكم أي مستشار ممارسة مهام محافظ الدولة المساعد عند الحاجة كما تظهر إستقلالية محافظ الدولة على مستوى محكمة التنازع ولا يخضع في مهامه إلا للقانون الأساسي للقضاء المواد 05و09 من القانون رقم 03/98 .[2]

ثالثا : تنصيب المحاكم الإدارية كجهة ولاية عامة في القضاء الإداري:

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 تغير إختصاص المحاكم الإدارية تغييرا جوهريا عما كان عليه من قبل وذلك في كل من الإختصاص النوعي والإقليمي (المحلي) اللذان يعدان من النظام العام [3]

[1] – المادة 20 من القانون 01/98 ، المتضمن تشكيلة مجلس الدولة .

[2] - القانون العضوي رقم 03/98 ، المؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 39، المؤرخة في 12 صفر 1419 هـ.

[3] – تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على"الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام".

1-**الاختصاص** النوعي :يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الإختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع.[1]

لقد سبق وأن بينا بأن قانون المحاكم الإدارية 02/98 ظل حبرا على ورق ولم يتجسد على أرض الواقع مطلقا ، الأمر الذي جعل رواد الساحة القانونية في ترقب شديد لصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما قد يحمله من جديد خاصة في المنازعات الإدارية وفي 25 فيفري 2008 أي بعد مرور 10 سنوات على صدور قانون المحاكم الإدارية صدر القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد مست هذه التعديلات التي جاء بها هذا القانون الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية [2] حيث نصت المادة 800 من هذا القانون على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".[3]

هل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08؟.

بالرجوع إلى نص المادة 801 [4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 و التي تنص على تختص المحاكم الإدارية و ذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية،

[1] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 72.

[2] – عبد الحليم بن مشري ،" **تطور الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري**" ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الرابع، أفريل 2009، ، ص ص163،164.

[3] – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **09/08**

البلديةوالمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

1- دعاوى القضاء الكامل ، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

نلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين إختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية وبذالك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن ، فهي تختص طبقا للمادة 801 الفقرة 01 ،دعاوى الإلغاء التفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

هنا قد أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها كما كان عليه الأمر وهذا لتحقيق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن ، لكن المشرع سرعان ما أعاد المساس بهذا المبدأ بحيث وفي نفس المادة نص على أن المحاكم الإدارية تنظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية فقط دون المؤسسات العمومية الوطنية فماهي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة ؟

إن تلك الدعاوى تكون من إختصاص مجلس الدولة ينظر فيها إبتدائيا نهائيا لأن القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، لكن هذه الحالة الجديدة التي أضافها المشرع إلى إختصاصات مجلس الدولة قد قلصت من الولاية العامة للمحاكم الإدارية خاصة وأن المشرع مازال يحتكر دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية الموفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية [1]طبقا لنص المادة 901[2]من

[1] – ماجدة شهناز بودوح ، مرجع سابق ، ص ص 240، 241.

[2] – المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وهذا فيه مساس مبدأ تقريب العدالة من المواطن ومبدأ التقاضي على درجتين.

تحقيقا لهذين المبدأين و جعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة فعلا كان على المشرع أن يفعل عكس ذلك بحيث يجعل هذه الأخيرة بالإضافة إلى إختصاصها المنصوص عليها في المادة 801[1] " أن تختص أيضا بالدعاوى المتعلقة بقرارات المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري و كذا قرارات السلطات الإدارية المركزية "

ثانيا: الإختصاص الإقليمي:

يقصد بالإختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة إختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه.[2]وقد نصت على ذالك المادة 803 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يتحدد الإختصاص الإقليم للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37و38 من هذا القانون ".

نصت المادة 37 على أنه يؤول الإختصاص الإقايمي للجهات القضائية التي يقع في إختصاصها للجهات القضائية التي يقع فيها آخر موطن له في حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.أما المادة 38 من نفس القانون نصت على أنه في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.

مثال ذلك إختصاص محكمة شلغوم العيد فإن النظر في هذه القضية يكون من إختصاص محكمة قسنطينة بإعتبارها محكمة مقر المجلس القضائي.ومثال آخر الدعوى

[1] – المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

[2]– المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.

[3]– رشيد خلوفي، **قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009

المتعلقة بمعاش التقاعد شخص يقيم في مدينة عين مليلة فإن دعواه يجب رفعها أمام محكمة أم البواقي .[1]

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 804 [2]على أنه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية :

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

3- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين.

4- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تاجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيمابه.

5- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي تصدر عنها الحكم موضوع الأشكال.[3]

---

[1] – بشير بالعيد ، **القواعد الإجرائية أمام المجالس القضائية** ، دار الريحانة ، الجزائر ، ص200.

[2] – المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

[3] – يوسف دلاندة ، مرجع سابق، ص187.

المطلب الثاني : الإنتقادات الموجهة للإزدواجية القضائية في الجزائر:

أولا : طبيعة القواعد الإجرائية المنظمة للمنازعات الإدارية:

لقد سبق وأن أشرنا إلى الإجراءات القضائية الإدارية المنظمة للمنازعات الإدارية وعرفنا بأنها مجموعة القواعد والإجراءات التي يجب على المتقاضين إتباعها وعلى المحاكم تطبيقها والتي ترسم للأشخاص السبيل الواجب إتخاذه عند الإلتجاء للقضاء الإداري بقصد حماية حقوقهم وإستفاءها.

من هذا المنطلق فقد أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08 عناية واسعة للإجراءات القضائية أمام الهيئات القضائية الإدارية وخصص كتابا رابعا تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تقديم قانون الإجراءات الإدارية المنظم للمنازعات الإدارية مطلوب وهل توجد فعلا خصوصية في هذه القواعد الإجرائية ؟.

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية المنظمة للمنازعات الإدارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدينة والتجارية) تتمثل في :

- إجراءات كتابية:procedures ecrites لقد نصت المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "

-إجراءات تحقيقية:procedures inquisitoires : خلافا للطابع الإتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي محايدا فإن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بطابعها الإستقضائي والتحقيقي نظرا للدور الفعال للقاضي الإداري في تسيير الدعوى الإدارية فالقاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة من حيث يقوم بالمبادرة في مختلف مراحل[1] الدعوى.

[1] – محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية** ، مرجع سابق ، ص.117 ومابعدها.

-**إجراءات حضورية :** تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية الوجاهية أو لحضورcontradictoire أي ان القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه ومناقشة وتقديم الملاحظات بشأنه ، وذلك كله إعمال لمبدأ حق الدفاع ، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: طبيعة تكوين القضاة

نقصد بالقضاة كل الأشخاص الذين يتولون القضاء، وتوفرت فيهم شروط معينة من تكوين وتعيين وخبرة وغيرها.

لقد كان القضاة في عهد الإحتلال يخضعون إلى النظام القانوني الفرنسي ولم يكن لهم نفس التكوين ، فالقضاة الإداريون كانوا يعينون من بين خرجي المدرسة الوطنية للإدارة ، أما القضاة العدليون يعينون من خرجي المركز الوطني للدرسات القضائية ، فقد كانت كل فئة تمارس وظائفها ومهامها بصفة مستقلة ومنفصلة ضمن سلك القضاة الإداريون أما العدبيون دون توفر إمكانية الإنتقال من سلك لآخر ، فالقاضي الإداري لم يكن يتمتع بالضمانات التي يتمتع بها القاضي العدلي من الإستقلالية وعدم القابلية للعزل.

إلا أنه وبعد الإستقلال وبعد إجراء إصلاحات على النظام القضائي الجزائري أصدر المشرع الجزائري القانون الأساسي للقضاة بموجب الأمر المؤرخ في 13 ماي 1969 بهذا القانون تم توحيد الفئتين وأصبح هذا القانون يطبق على كافة قضاة الهيئة القضائية.[1] لتوضيح النظام القانوني للقضاة لابد من تبيين كيفية تعيين القضاة.

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي وبناءا على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة الثالثة من القانون الأساسي

[1] – أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص ص 58،59.

للقضاء11/04 [1]المؤرخ عام 1425هـ الموافق ل 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء .

أما الطريقة التي يعين بها قضاة المحاكم الإدارية في الجزائر كما أشار القانون السالف الذكر أنها تكون من بين مستشاري المجالس القضائية الأمر الذي يؤدي إلى إنعدام التخصص ، أما في فرنسا يعينون بشكل أساسي من خرجي المدرسة الفرنسية للإدارة برتبة مستشاري الدرجة الثانية وبنسبة ضئيلة من حاملي شهادة لسانس في الحقوق.[2]

ثالثا:مجلس الدولة كجهة قضائية إبتدائية:

سبق و أن تطرقنا إلى مجلس الدولة الذي يعتبر كمؤسسة دستورية إستحدثها دستور 1996 طبقا للمادة 152 منه ،وبناءا على ذلك سوف نتطرق إلى مجلس الدولة بإعتباره كجهة قضائية إبتدائية و ذلك من خلال التساؤل الآتي : الأصل في المواد الإدارية أن يكون الإختصاص للمحاكم الإدارية كدرجة أولى في التقاضي، كما نعلم أن مجلس الدولة كجهة إستئنافية إلا أنه لماذا نعتبر أن مجلس الدولة كدرجة إبتدائية بنظر في تلك المنازعات كقاضي أول و آخر درجة ؟.و هل منح مجلس الدولة هذا الإختصاص نكون قد قضينا على مبدأ التقاضي على درجتين؟.

للإجابة على هذا التساؤل المطروح سوف نتطرق إلى مفهوم إختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي و الحالات يكون فيها مجلس الدولة كدرجة إبتدائية.[3]

لقد نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة:على أنه "يفصل مجلس الدولة إبتدائيا نهائيا في:

---

[1] – المادة 03 من قانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06 ، الجريدة الرسمية ، العدد 57، الصادر في 08/سبتمبر 2004.

[2] – مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص218.

[3] - مليكة بطنية ، **الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2003، 2004 ، غير منشورة ، ص 63.

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنضمات المهنية الوطنية .

2- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة".

جاءت المادة 901[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة بإعتباره قاضي إبتدائي نهائي تنص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية.كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]

[1] – المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

[2] – عبد الرحمن بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مرجع سابق ، ص 501 .

الخاتمة

من خلال دراستنا الذي سلطنا الضوء فيه على الإزدواجية القضائية وتطبيقاتها ،إرتأينا من خلالها أنها تقوم على أساس وجود جهتان قضائيتان جهة القضاء العادي التي تتولى الفصل في النزاعات الناشئة بين أفراد وجهة القضاء الإداري التي تتولى الفصل قي النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، بعد ذلك تطرقنا في نقطة أخرى إلى النشأة التاريخية للإزدواجية القضائية في فرنسا حيث تتبعنا المراحل التاريخية التي مرت بها لأنها تعتبر اللبنة الأولى لنشأة القضاء الإداري بعد ذلك أشرنا إلى النشأة التاريخية في الجزائر وتتبعنا للمراحل التي مرت بها من مرحلة ماقبل الإستعمار – مرحلة قضاء المظالم ،ثم المرحلة الإستعمارية بعد ذلك تناولنا تطبيق الإزدواجية القضائية في الجزائر بعد الإستقلال ووقفنا من خلالها على مرحلتين جوهريتين: المرحلة الإنتقالية ومرحلة الإصلاح القضائي ،وفي نهاية المطاف تطرقنا إلى مرحلة مابعد التعديل الدستوري 1996،ففي هذه المرحلة إعتنق المشرع الإزدواجية القضائية وذلك من خلال ماتم عرضه من نصوص دستورية التي أشارت صراحة وضمنا إلى ذلك وكذلك وما لمسناه فعلا من خلال القوانين العضوية السابق ذكرها 08/ 09 التي نصت على الهيئات المستحدثة بداية من المحاكم الإدارية التي تعتبر حجر الأساس في بنية الإزدواجية القضائية ثم إلى مجلس الدولة الذي يعتبر قمة الهرم القضائي وأخيرا تحدثنا عن محكمة التنازع ،هذه الأخيرة التي تعتبر المكمل الطبيعي للإزدواجية القضائية والركيزة الأساسية لبناء قضاء متكامل تحقق له التوازن والنجاعة . ولكن في نهاية المطاف لايمكننا الحديث عن إزدواجية حقيقية إلا من خلال التطبيق الفعلي والواقعي لهذه الهيئات .

ومن خلال هذه **الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :**

- أن نظام الإزدواجية شكل دفعا قويا طور مرفق العدالة وحسن في مستوى خدماته مما عاد بالنفع على المتاقضين .

- أضف إلى ذلك أن بالرغم من أن القضاء الإداري الجزائري إستعار معظم أحكامه من القضاء الإداري الفرنسي إلا أنه بصدورقانون 09/08 الذي يماثل ماتوصل له القضاء الفرنسي إلا أنه لحد الآن لم يتم تنصيبه بشكل كامل كهيكل مستقل قائم بذاته وتفعيل دور هذا القضاء مرهون بالتطبيق العملي لابالتصيب الهيكلي فقط .

- لتكريس الإزدواجية القضائية الفعلية يجب توسيع إختصاصات المحاكم في الجزائر لتشمل الجانب الإستشاري ربما تعديل القانون الخاص بالمحاكم الإدارية .

- الإزدواجية القضائية الجزائرية تسير ببطئ شديد وذلك مانلاحظه من خلال الفارق الزمني بين إصدار القوانين وتنفيذها .

- الإمكانات المادية والبشرية في الجزائر متوفرة لتنصيب المحاكم الإدارية وبناء نظام قضائي إداري مستقل وفعال وبالتالي القول أن النظام القضائي الجزائري مزدوج.

- توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية مسألة مهمة بحيث يتماشى ومسائل عديدة مثل التقاضي على الدرجات .

- تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية الجزائرية يحقق الأهداف التي سعى إليها المشرع الجزائري سنة 1996.

- إن المحاكم الإدارية تتمتع بالإختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية إلا ماأسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى إلا أنه رغم ذلك نجد أنها لا تمارس الدور الإستشاري وإكتفى المشرع بتحديد إختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى إلا أنه رغم ذلك نجد أنها لا تمارس الدور الإستشاري وإكتفى المشرع بتحديد إختصاصها وكان من الإفضل لو منحها هذا الدور ولو محليا .

- أن تخصيص بعض المنازعات الإدارية للنظر فيها مباشرة أمام مجلس الدولة بصفة إبتدائية نهائية على أساس الجهة مصدرة القرار فيما كانت مركزية أو غير مركزية إهدار لأهم ضمانات التقاضي وهو مبدأ التقاضي على درجتين .

الملاحظ من خلال تطور الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية أنه يظل يتناسب والتقسيم لإداري للبلاد هذا الأخير الذي يأخذ بعين الإعتبار معطيات سياسية إقتصادية على وجه الخصوص بما يتطلب التقسيم القضائي التركيز على عناصر مختلفة كتقريب العدالة من المتقاضي ليس الباب الجغرافي فقط ولكن من حيث تبسيط الإجراءات وكذلك من حيث عدد ونوعية وطبيعة النزعات الإدارية .

فإذا كان القانون المدني هو القانون الأم فإن القانون الإجرائي هو القانون الأساس الذي يرتكز عليه القضاء عامة والخصومة خاصة ، ولقد إمتاز القانون الجديد **بميزتين أساسيتين:**

- ضبط الإجراءات المتعلقة بالعمل القضائي بدقة حتى تنجو من الغموض وتقليص التأويل أو التفسير إلى أقصى ما يمكن سواء للقانونين الممارس أو المواطن اللاجئ إلى العدالة .

- تقليص من حجم المنازعات القضائية عن طريق إعطاء القاضي وكذا المتاقضي إمكانية اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزعات وفض الخصومات بواسطة الصلح والوساطة كإجرائيين مستحدثين وتدعيم التحكيم وإجراءاته .

- عدم وجود خصوصية واضحة ومستقلة المنظمة للمنازعات الإدارية .

- عدم إعتماد المشرع الجزائري على مسألة تخصص القضاة في المجال الإداري بشكل مستقل عن تخصص القضاة الآخرين في المجالات الأخرى أثر سلبا على مردود

القضاء بإفتقاره للإجتهاد والإبتكار والدقة والوضوح في أحكامه ، وهذا عكس ما جدناه بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي .

- الصيغة الحالية تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري.

- إن تطبيق القاضي للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات و الإدارية يساهم في تحكمه بشكل أكبر في مجريات الدعوى المدنية فيطمئن لسلامة الحكم الصادر فيها،هذا من جهة،ومن جهة ثانية يمكن الخصوم و محاميهم من متابعة الإجراءات المتخذة و مراقبة مدى صحتها تحقيقا للشفافية و ضمانا لحقوق الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة تضمن إيصال الحق للمتقاضين.

في ظل النتائج المتوصل إليها إرتأينا إدراج بعض **التوصيات أو الأقتراحات** التي نأمل في أنها تعمل على الإرتقاء بأداء القضاء الإداري عامة ، والجزائري خاصة كل ذلك يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية و تتمثل هذه التوصيات في :

- إعتماد التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري بتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية فقط والعمل على ترقيتهم من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة بحسب الأقدمية والتخلي عن مسألة تنقلهم بين الغرف ، وهذا تكملة للتكوين الجامعي المتخصص عندنا حاليا في المجال الإداري ، وهذا لفتح باب الإجتهاد ولم لا ، وإستثمار أيضا تخصص الطلبة في هذا المجال ، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال بزيادة عدد الدفعات على مستوى المعهد الوطني للقضاء وكذا زيادة التربصات بالخارج ، إلا أن هذه الجهود تظل غير كافية لتغطية العدد الهائل نسبيا للمحاكم الإدارية.

- ضرورة منح المحاكم الإدارية إختصاصا إستشاريا إلى جانب إختصاصـــها القضـــائي وهذا بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يمكن أن نجنيها من ترشيد قرارات الولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- الإسراع في تنصيب المحاكم الإستئنائية حتى تكون جهات القضـــاء الإداري موازيـــة للقضاء العادي ، ويتحقق فعليا مبدأ التقاضي على درجتين ويتم تخليص مجلس الدولة من قضاء الإستئناف المرهق وبالتالي التفرغ للأدوار التي أسندها له الدستور .

- الإسراع في تكوين قضاة إداريين أو الأخذ بالرأي الذي أشرنا إليـــه والمتمثـــل فـــي الإستعانة بخرجي المدرسة العليا للإدارة ، الأمر الذي من شأنه أن يبرز خصوصـــبة القضاء الإداري ، ويعمل على بلورته .

- إجراء فترات تربص فيما يخص القضاة الإداريين للإستفادة من التجارب القضائية في بقية الدول التي لها باع في هذا المجال ، والعمل في هذا الإطار على دعـــم وتفعيـــل المشاركة في الندوات العلمية الوطنية والدولية منهـــا والأجنبيـــة ، للإطـــلاع علـــى التطورات والمستجدات في التشريعات المقارنة بما يخدم المنظومة التشريعة والقضائية على حد سواء لاسيما في المجال الإداري .

- لابد من تفعيل دور محافظ الدولة في الجزائر بشكل أكبر من العملية من خلال مايقوم به من مساعي وإرشادات في سبيل حل النزاع الإداري ،والإطلاع على ماتوصل إليه القضاء المقارن ، وإعتماده في مساعيه .

- كما نتمنى لو يعمل المشرع على أن يجعل تكوينا متخصصا للمحـــامين فـــي المجـــال الإداري بل ويجعل من مهنة تدرس بمدرسة عليا وفق معايير خاصة الأمر الذي ينجز عليه إثراء المنازعة الإدارية ، ومساعدة القاضي الإداري في تأدية مهامه .

- ضرورة إستحداث لجنة تقرير ودراسات في القضاء الإداري الجزائري على مستوى مجلس الدولة مع إعطاءها الصلاحيات اللازمة بدورها بما يلائم طبيعة المنازعات الإدارية .

- تحسين خدمات مرفق العدالة.

- إصلاح المجلس الأعلى للقضاء من خلال :

- جعله يتشكل من قضاة فقط ينتخبون من قبل زملائهم ، على أن لايكون هناك أي إقصاء لأي جهة قضائية .

- تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء من خلال نص دستوري يجعل من المجلس يتصدى لكل خرق من شأنه أن يمس إستقلال أو حياد القضاء .

- من المهم التفكير و العمل مستقبلا على إستحداث محاكم إستئناف إدارية إستكمالا للبناء القانوني و الهيكلي القائم الأخذ بنظام الإزواج القضائي و القانوني في الجزائر ،و إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية تماشيا بما هو معمول به في القضاء العادي عامة و التشريع و القضاء الإداري المقارن الذي يأخذ بالنظام المزدوج خاصة ،وذلك لضمان حماية أكثر لحقوق الأفراد.

هذا ولا يفوتنا رغم كل ذلك أن ننوه و نشيد بكل السلطات و الصلاحيات خاصة منها المتعلقة بموضوع الدراسة التي جاء بها قانون 09/08 فهي سلطات جديرة بالإهتمام و الدراسة، و لكن الأهم فيها هو فعاليتها على أرض الواقع ومدى تحقيقها للحماية اللازمة لحقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،التعديل االدستوري الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996،آخر التعديلات الصادرة بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63.

ب- القوانين و الأوامر :

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي1998،المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،الجريدة الرسمية .العدد 37، الصادر في 01 جوان .1998

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية.العدد43، الصادر في 03 أوت .2011

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون عضوي رقم02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية.العدد 37،الصادرة في 01جوان 1998.

04- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر 1419ه الموافق ل 3يونيو 1998،المتضمن بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية.العدد 39،الصادرة في 07 جوان .1998

05- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،الجريدة الرسمية.العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر .2004

06- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، الجريدة الرسمية. العدد57، الصادر في 08 سبتمبر .2004

07- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون عادي رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية.العدد21، مؤرخة في 23 أفريل .2008

08- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1992/12/31، الجريدة الرسمية لسنة 1992،ألغي هدا القانون بواسطة الأمر 73-29 المؤرخ في 1973./07/25

09- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الأمر 273/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بإعادة التنظيم القضائي .

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل الإجراءات المدنية .

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الأمر رقم 71-57 صادر بتاريخ 1971/08/05.

ج- المراسيم:

أولا: المراسيم الرئاسية :

01-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

ثانيا : المراسيم التنفيذية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، مرسوم تنفيدي رقم 356/98 المؤرخ في 24 عام 1419 الموافق ل14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29 أفريل 1986.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم رقم 407/90 المؤرخ في 1990/12/22.يحدد الإختصاص الإقليمي.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مرسوم تنفيدي رقم 165/03 المؤرخ في 2003/04/09 يحدد كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم تنفيدي رقم 261/98 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 الدي تحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيدي رقم322/98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 و المحدد تطبيق وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

ثانيا : المراجع باللغة العربية:

أ الكتب:

1-أبو بكر صالح بن عبد الله الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ،**دراسة مقارنة بين ولاية المظالم و القضاء الإداري المعاصر**، المطبعة العربية ،الجزائر، .2005

2- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية** ،ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 2005.

3- الزين عزري،**الأعمال الإدارية و منازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010.

4- إعاد علي حمود القيسي، **القضاء الإداري و قضاء المظالم**، دار وائل للطباعة و النشر ،عمان، 1999.

5- الشيخة هوام،**الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**،دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر ،.2009

6- باية سكاكني ،**دور القاضي الإداري بين المتاقضي و الإدارة**،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

7- بشير بالعيد ، **القواعد الإجرائية أمام المجالس القضائية**، دار الريحانة، الجزائر، 2006.

8- بوبشير محند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

9- جورجي رفيق ساري، **قواعد و احكام القضاء الإداري دراسة مقارنة**،ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،.2002

10- جيهان محمد إبراهيم جادوا ،**الإجراءات الإدارية للطعن في أحكام القضائية الإدارية**، دار الكتاب القانوني، مصر ، 2009.

11- حسين طاهري ، **التنظيم القضائي الجزائري** ، دار هومة،الجزائر 2007.

12-حسين فريجة، **شرح القانون الإداري ،دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009.

13-حسين عثمان محمد عثمان ، **قانون القضاء الإداري** ، منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة، بيرت،2009.

14- حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، ط2،دار وائل ، عمان،2010.

15- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاصات القضـــاء الإداري** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

16-.ـــــــــــــ، **قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية**، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية الجزائر،2009.

17- سعيد الحكيم، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية و الـــنظم الوضـــعية**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة،1987.

18- سالم بن راشد العلوي،**القضاء الإداري**،**دراسة مقارنة** ،ج1،دار الثقافة ،عمان،2009.

19- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2005.

20- عبد الرحمن بربارة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، منشورات البغدادي ،الجزائر،2009.

21- عبد القادر باينة ، **الرقابة على النشاط الإداري** ، دار العلم ،المغرب،2010.

22- عبد المجيد بكر عصمت، **مجلس الدولة** ، دار الثقافة ، لبنان ،2011.

23- عطاء الله بوحميدة ، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل و إختصاص** ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

24-عمار بوضياف،**القضاء الإداري في الجزائر**، دراسة وصفية تحليليـــة مقارنـــة، ط2 ، جسور للنشر،الجزائر،2008.

25-ـــــــــــ،**أخلاقيات مهنة القاضي**،دار الخلدونية ،الجزائر،.2010

26-ـــــــــــ،**النظام القضائي الجزائري** ، دار الريحانة ، الجزائر ،2002.

27- ـــــــــــ، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية**، دار الريحانة ، الجزائر ،2002.

28- عمار عوايدي ، **النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي** الجزائري ، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003.

29-ـــــــــــ،**عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1983.

30- ـــــــــــ، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة ، الجزائر،2002.

31- عمر بن سعيد ،**الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**، دار الهدى، الجزائر ،2004.

32- فريدة قصير مزياني ، **القانون الإداري**،ج1، باتنة،2011.

33- فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2005.

34- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري** ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،سنة 2010.

35- محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،2009.

36-ـــــــــــ،**المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2005.

37- ـــــــــــــ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2010.

38-ـــــــــــــ،**الوسيط في المنازعات الإدارية**،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2009.

39-ـــــــــــــ،القضاء الإداري ،مجلس الدولة،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،2004.

40- محمد محمد عبده إمام، **القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007.

41-محمد وليد العبادي ،**القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة**،ج1، الوراقة للنشر و التوزيع ،عمان، 2007.

42- مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج2، الجزائر ،2009.

43- نبيل صقر، الوسيط ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2009.

44- يوسف دلاندة ،**التنظيم القضائي الجزائري** ، دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة،2006.

ب- المقالات:

1-رشيد خلوفي، القضاء بعد سنة 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟مجلة الموثق،الغرفة الوطنيةللموثقيين،الجزائر، نوفمبر، ديسمبر .2001

2- عبد الحليم بن مشري"تطور الإختصاص االقضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"،مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد الرابع،أفريل2009.

عبد الكريم بودريوة"القضـــاء الإداري فـــي الجزائر"الواقـــع و الأفاق،مجلـــة الدولة،العـــدد السادس،2005.

4-عمار بوضياف"مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الإجتهاد و تعدديـــة الإختصاصـــات القضائية"،مجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر الإجتهـــاد القضـــائي،كلية الحقـــوق و العلوم السياسية ،بسكرة-الجزائر،العدد الثاني ،نوفمبر 2005.

5- ماجدة شهيناز بودوح"قواعد إختصاص القضاء الإداري فيظل قانون الإجراءات المدنيـــة و الإدارية08-09"،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية،بســـكرة،العدد السادس ،؟أفريل 2009.

6-مسعود شيهوب،"امتيازات الإدارة أمام القضاء"مجلة الفكر القانوني، الجزائر،العدد الرابع، نوفمبر1987.

7-هاجر شنيخر" تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري و البقضاء العادي، دراسة مقارنة بيت التشريع الجزائري و التشريع التونسي، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم البسياســـية، بسكرة،العدد السادس،ديسمبر،2010.

ج- الرسائل الجامعية:

*** رسائل الماجستير:**

1- جازية صاش،(قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائري).بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة،معهـــد الحقـــوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية غير منشورة1993-1994.

2- مليكة بطينة،**الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون عام،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،السنة الجامعية 2004/2003.

رسائل الماستر:

1-شهرزاد شناق ،(الدور المنشئ للقاضي الإداري) مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري السنة الجامعية 2012/2011،غير منشورة.

2-فاطمة هتهات،(المحاكم الإدارية في الجزائر- بين مقتضيات القانون و الواقع-المحكمة الإدارية لولاية باتنة نمودجا،مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري،السنة الجامعية 2010-2011 ،غير منشورة.

د- نشريات خاصة:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل ، **نشرة القضاة**،الجزء الأول،نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 1/64، 2008-2009

هـ- الملتقيات :

1- أم الخير بوقرة،**وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري** ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن حول"إصلاح القضاء الإداري في دول المغرب العربي،جامعة محمد خيضر بسكرة،يومي 11-12ماي2011(غير منشورة).

2- ماجدة شهيناز بودوح ،**التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري**، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثامن حول "إصلاح القضاء الإداري في دول المغرب العربي،جامعة محمد خيضر بسكرة 12،11ماي2011(غير منشورة)

ثالثا: المراجع بالغة الفرنسية:

1-Charles debbash,**contieux admimistratif paris**,dalloz.1975.

2- laila aslaoui dame justice reflectiun au fil des jours, alger anrl.1990.

رابعا: الأحكام و القرارات القضائية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،حكم رقم 00102/12 صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، سنة 2012.غير منشور

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،حكم رقم 01023/12 صادر عن المحكمة الإدارية –بسكرة ،سنة .2013

3- قرار صادر عن مجلس الدولة ،العدد 04 سنة 2003، غير منشور.

4- قرار صادر عن مجلس الدولة ،العدد05 سنة 2004، غير منشور.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1— Tribumal d z .com/vbe/1460 أطلع عليه يوم :2013/04/12 على الساعة 05:00:

فهرس المحتويات	
المحتوى	**الصفحة**
شكر	
اهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية الإزدواجية القضائية	**06**
المبحث الأول: مفهوم الإزدواجية القضائية.	**07**
المطلب الأول: تعريف الإزدواجية القضائية وخصائصها	07
المطلب الثاني :أسس و مبررات الإزدواجية القضائية	08
المبحث الثاني:النشأة التاريخية للازدواجية القضائية	**10**
المطلب الأول : النشأة التاريخية للإزدواجية القضائية في فرنسا	10
المطلب الثاني : النشأة التاريخية للإزدواجية القضائية في الجزائر	16
الفصل الثاني : تطبيقات الازدواجية القضائية وتقييمها	**25**
المبحث الاول: تطبيقات الإزداوجية القضائية في الجزائر	**26**
المطلب الأول : مرحلة مابعد الإستقلال:	26
المطلب الثاني : مرحلة مابعد التعديل الدستوري لسنة 1996	33
المبحث الثاني : تقييم الازدواجية القضائية	**50**
المطلب الأول : ايجابيات الإزدواجية القضائية في الجزائر	50
المطلب الثاني : الإنتقادات الموجهة للإزدواجية القضائية في الجزائر	59
الخاتمة	64
قائمة المراجع	71